مقالة بحثية

مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة
Queen Arwa University Scientific Refereed Journal
QAUSRJ

النظام المجلسي ومدى صلاحياته لبلدان العالم النامي

دراسة تحليلية مقارنة لقواعد ومميزات وعيوب هذا النظام

د. طاهر فرحان قاسم علي [1]

[1] استاذ العلوم السياسية، كلية العلوم الإدارية، جامعة تعز، اليمن

2024

بيانات البحث:

الناشر	جامعة الملكة أروى
DOI	10.58963/qausrj.v27i27.224
P-ISSN	2226-5759
E-ISSN	2959-3050
تاريخ الاستقبال	2024 / 04 /25
تاريخ القبول	2024 / 05 /25
تاريخ النشر	31/ يوليو / 2024
الحقوق الفكرية ©	(CC BY 4.0)
لغة نشر المقال	اللغة العربية

طريقة الاقتباس:

Ali, D. F. Q. . (2024). The parliamentary system and its relevance to the developing world: A comparative analysis of the rules, advantages and disadvantages of this system. *Queen Arwa University Journal*, *27*(27), 21. https://doi.org/10.58963/qausrj.v27i27.224

جهة الاتصال الرئيسية:

اسم الباحث: د. طاهر فرحان قاسم علي
تلفون: 96771099961+
بريد النشر: taher7710999@gmail.com

الجهات / المؤسسات:

انتماء الباحث: جامعة تعز
جهة التمويل: لا يوجد.

مجال البحث / الاختصاص:

العلوم السياسية.

رمز الاستجابة السريعة:

امسح الكود لزيارة موقع المجلة
Scan QR code to visit this journal on your mobile device.

الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تقديم فهم شامل ومتكامل لنظام الحكم المجلسي، بما في ذلك قواعده، مميزاته، وعيوبه. يُعَدّ هذا النظام موضوعًا مهملًا في كثير من النقاشات والأبحاث حول الأنظمة السياسية العالمية، مما يراه الباحث ضرورة للدراسة والتفصيل لإزالة الغموض حوله. تعتمد الدراسة على فرضية أن نظام الحكم المجلسي يمثل الديمقراطية الحقيقية، حيث يعتبر النظام الوحيد الذي يقوم على وحدة السلطة في الدولة، ويخضع فيه جميع الأجهزة لممثلي الشعب (الجمعية) التي تملك السلطة العليا وتمارس حق التوجيه والمحاسبة على بقية السلطات والأجهزة. من خلال استعراض الجوانب النظرية والعملية لهذا النظام، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها: أن لهذا النظام قواعد ثابتة ومميزات تفوق عيوبه، حيث تتركز السلطة التشريعية في قمة النظام وتمارس الرقابة الكاملة على السلطات الأخرى، بما في ذلك السلطة التنفيذية التي تعمل كلجنة تابعة لها. كما أكدت الدراسة أن هذا النظام يمنع الصراع على السلطة ويحد من الطموحات الشخصية لبناء الديكتاتوريات، ويحقق التنمية والمساواة في الحقوق والواجبات، كما يظهر في النموذج السويسري. وأخيراً، أشارت الدراسة إلى أن النظام المجلسي مناسب لأي مجتمع يسعى لتبنيه، بشرط توفر الوعي السياسي وتجاوز العصبيات، مما يجعله خياراً ملائماً للدول النامية لتحقيق الاستقرار والتقدم.

الكلمات المفتاحية:

قواعد النظام، وحدة السلطة في الدولة، انتخاب السلطة التنفيذية، مميزات النظام، عيوب النظام

ROR: 03ygqq617
ISSN : 2226 - 5759

Translation:

The Council System and Its Suitability for Developing Countries

A Comparative Analytical Study of the Rules, Advantages, and Disadvantages of This System

Dr. Taher Farhan Qasem Ali [1]

[1] *Professor of Political Science, Faculty of Administrative Sciences, University of Taiz, Yemen*

2024

Abstract:

This study aims to provide a comprehensive understanding of the council system—its rules, advantages, and disadvantages—often neglected in discussions on global political systems. The researcher highlights the need for a deeper investigation to clarify misconceptions about this system. The study is based on the idea that the council system is the true form of democracy, as it uniquely unifies state power, with all institutions accountable to the people's representatives (the assembly), who hold the ultimate authority to direct and oversee other powers.

Through examining both theoretical and practical aspects, the study concludes several key points. Firstly, the system has fixed rules and notable advantages that outweigh its flaws; there is no equality between authorities, with the legislative power at the top and the executive acting as a committee under it. Secondly, this system is considered a true democracy, as the power rests with the people. Thirdly, it prevents power struggles and personal ambitions for dictatorship. Fourthly, it promotes development and equality in rights, as shown by the Swiss model. Finally, it ensures no gap between theory and practice; any imbalance becomes evident and can lead to the system's collapse, as seen in historical cases like France and Turkey.

Keywords:

Rules of Order, Unity of Power in The State, Election of The Executive Branch, The Advantages of The System, And The Defects of The System

مقدمة

تعددت الأنظمة السياسية التي تعمل بها الدول في العالم، فهناك النظام البرلماني الذي نشا في المملكة المتحدة وانتشر منها إلى سائر أنحاء العالم وهناك النظام الرئاسي الذي ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية وأخذت به دول كثيرة في العالم، وظهر نظام ثالث يجمع بين بعض خصائص النظامين البرلماني والرئاسي أطلق عليه النظام المختلط أو الهجين أو النصف رئاسي.

وهناك النظام المجلسي الذي يعد من بين أقدم الأنظمة السياسية التي نشأت في العالم فهذا النظام عرف أول تطبيق له في فرنسا عام 1792م عقب الثورة الكبرى التي اندلعت عام 1789م، ولكن التجارب التي شهدتها فرنسا مع هذا النظام كانت فترات متقطعة وقصيرة ولم يكتب لها الاستمرار (الكاظم & العاني, 1990) ص 81.

وقد أخذت بهذا النظام سويسرا بشكل دائم منذ صدور دستورها عام 1848م الذي نظم العمل بهذا النظام منذ ذلك الحين وحتى يومنا هذا، والذي شهد عدة تعديلات عبر هذه الفترة الطويلة من تاريخه والتي كان أبرزها ذلك الذي جرى عام 1874م، ورغم هذه التعديلات التي جرت عليه إلا أن النظام في هذا البلد ظل بسماته وخصائصه الرئيسية التي يتسم بها النظام المجلس (العاني, 1986) ص 35.

فهذا البلد الأوروبي هو النموذج لهذا النظام في العالم، ولذا فإننا في دراستنا هذه سنسترشد بهذا النظام وذلك التطبيق له في سويسرا في الكثير من جوانب هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة

كثيراً ما يتداول الناس الحديث عن الأنظمة البرلمانية والرئاسية والمختلطة، ولم يرد في حديثهم في غالب الأحيان ذكر للأنظمة المجلسية في العالم إلا ما ندر، وهو ما يفسر جهل الكثير من الناس لهذه الأنظمة، وحتى عدم محاولة البحث والتقصي والاستفسار عنها، حتى كبار المثقفين لا يلونها اهتماماً أو ذكراً في أحاديثهم ومقارنتهم لأنواع الأنظمة السياسية في العالم، بل وصل الأمر أن أخذ كتاب ومفكرون مرموقون يكتبون بإسهاب عن الأنظمة البرلمانية والرئاسية والمختلطة ولم يرد في كتاباتهم ذكراً للأنظمة المجلسية، ناسيين أو متناسين ذلك النظام المجلسي الذي يعد واحداً من الأنظمة السياسية التي طبقت في كثير من الدول، وما زال لها تطبيق ثابت منذ زمن بعيد في سويسرا وحتى الآن.

وهذا ما دفع الباحث إلى دراسة هذه المشكلة، ومحاولة تقديم تصور واضح عن هذا النظام، وبخاصة في جوانب القواعد والمميزات والعيوب التي يتسم بها، من أجل لفت نظر الباحثين والقراء والمهتمين إلى هذا النظام.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

1. تعريف القراء والمهتمين بموضوع الأنظمة السياسية في العالم بهذا النظام المجلسي، وكيف أنه واحداً من الأنظمة السياسية الأصيلة والجديرة بالاهتمام.
2. محاولة الكشف عما يجهله الكثير من الناس في هذا الموضوع.
3. محاولة تقديمه للقراء والمهتمين بصورة مبسطة تضيف لمعارفهم عن الأنظمة السياسية معرفة جديدة هامة تسد ثغرة معرفية لديهم بخصوص هذا النظام.
4. عرض وتقديم وتبريز القواعد والمميزات والعيوب لهذا النظام بشكل مفصل توصل المعلومة وتحقق الاستفادة لمن يرغب الاستزادة المعرفية عن هذه الأنظمة.
5. سد ثغرة معرفية لدى كثير من الناس ممن كانوا يجهلون هذا النظام وتفاصيله.
6. الدفع بالقراء والمهتمين إلى زيادة التثقف بهذه الأنظمة.
7. تزويد المكتبة اليمنية والعربية بدراسة مفصلة حول قواعد ومميزات وعيوب النظام المجلسي.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أنها تأتي في هذا الوقت الذي يدار فيه حراك وحديث فكري ثقافي واسع في عديد من البلدان حول صلاحيات هذا أو ذاك من الأنظمة السياسية لبلدانهم، وهذه الدراسة ستجيب على الكثير من الاستفسارات المتعلقة بهذا النظام، وبخاصة في جوانب القواعد والمميزات والعيوب لجعل المواطن والمتابع مدرك لحقيقة هذه الأنظمة، ويكون قادراً على المقارنة والاختيار بين الأنظمة المختلفة عن قناعة وإيمان، وليس تابعاً وناعق لما يدور على ألسنة الآخرين.

كما أنها ستزود المكتب اليمنية والعربية بدراسة أكاديمية حول ما أعتقد نقصه في هذا الموضوع، والذي لا أدعي فيه الكمال، ولكني أدعو غيري من الباحثين إلى سبر ما يعتقد نقصه في هذا الموضوع وما الكمال إلا لله وحده.

فرضية الدراسة

تقوم هذه الدراسة على فرضية رئيسية هي أن النظام المجلسي هو النظام الديمقراطي الحقيقي كونه يقوم على وحدة السلطة في الدولة، ومن هذه الفرضية تتفرع فروض عدة تتمثل في الآتي:

1. أن مميزات هذا النظام تغلب على عيوبه.
2. أن هذا النظام صالحا لأي مجتمع يرغب بتطبيقه، شريطة تحقق الوعي السياسي العالي للمجتمع وتلاشى العصبيات والولاءات الضيقة.
3. أنه نظام تتحقق فيه التنمية، وتسوده المساواة في الحقوق والواجبات.
4. أنه نظام لا تستطيع فيه الزعامات سلب السلطة ومصادرة الحقوق وإقامة الديكتاتورية.
5. أنه نظام تتحقق فيه تطلعات المجتمع في العدالة والمشاركة الحقيقية في السلطة والثروة.
6. أنه نظام تحقق في مجتمعات وفشل في أخرى، ويرجع النجاح والفشل إلى مستويات ودرجات الوعي السياسي في المجتمع.
7. أنه النظام الوحيد الذي تُلمس فيه حقيقة سلطة الشعب وإرادته من خلال ممثليه وإدارتهم للسلطات والأجهزة الأخرى في الدولة حقيقة وليس تنظيراً.
8. أن جميع الأجهزة في الدولة تسأل وتحاسَب أمام ممثلي الشعب، وليس لها حق محاسبة السلطة التشريعية أو قدرة على حلها.
9. أن جميع الأجهزة في الدولة خاضعة لممثلي الشعب (الجمعية).
10. أن السلطة جميعها بيد الجمعية ممثلة الشعب وهي وحدها التي تحاسِب ولا تحاسَب.

منهجية الدراسة

أنه من أجل معرفة كل جوانب الموضوع البارزة والخفية الدقيقة والكبيرة والغوص في تفاصيل النصوص وتحليلها نجد أن المنهج الوصفي ومنهج التحليل النظمي والمنهج المقارن وكذا المنهج الاستقرائي والاستنباط هي أفضل ما تمكننا من ذلك، حيث سيتطلب الأمر عرض ومتابعة جوانب الموضوع الصغيرة منها والكبيرة، والانطلاق من العام إلى الخاص والعكس في بعض الأحيان، وكذا الإشارة إلى بعض جوانب الاختلاف والتباين بين هذا النظام والأنظمة الأخرى.

هيكلية الدراسة

لقد عمدنا في دراستنا هذه إلى التقسيم التالي:

المبحث الأول: القواعد التي يقوم عليها النظام المجلسي.

المطلب الأول: القاعدة الأولى وحدة السلطة في الدولة.

المطلب الثاني: القاعدة الثانية انتخاب السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية.

المبحث الثاني: مميزات وعيوب النظام المجلسي.

المطلب الأول: مميزات النظام المجلسي.

المطلب الثاني: عيوب النظام المجلسي.

المبحث الأول القواعد التي يقوم عليها النظام المجلسي

قبل أن نبدأ الحديث عن قواعد هذا النظام يجدر بنا الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن هناك أسس فلسفية لتسمية أي نظام سياسي في العالم، والنظام المجلسي هو أحد هذه الأنظمة التي لا شك له أساسه الفلسفي الذي يميزه ويتسم به عن غيره من الأنظمة الأخرى في العالم.

ولقد أجمع الكثير من المفكرين على أن الأساس الفلسفي لهذا النظام يعود لفكرة وحدة السلطة في الدولة والتي لا تقبل التجزئة على عكس الأنظمة الأخرى (الرئاسي والبرلماني والمختلط) (عجيلة & عبدالوهاب, 1984) ص 235.

فهذا النظام يسميه فقهاء السياسة ومفكريها بالنظام المجلسي استناداً إلى مكانة المجلس في هذا النظام، ودوره البارز والفاعل والأول في إدارة شؤون الدولة والمجتمع (الكاظم & العاني, 1990) ص 81، ويسميه البعض بنظام حكومة الجمعية أو حكومة الجمعية أو الجمعية النيابية (عساف & علي, 1994) ص 265، وذلك لتبعية الحكومة للجمعية وليس لها الاستقلال كما في الأنظمة الأخرى.

ومن هذا الأساس وهذه التسمية تظهر وتبرز قواعد هذا النظام، والتي سنحاول تتبعها ومعرفة تفاصيلها في هذا المبحث والذي قسمناه على مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول القاعدة الأولى وحدة السلطة في الدولة

يعد النظام المجلسي النظام الوحيد بين الأنظمة السياسية في العالم الذي يقوم على وحدة السلطة في الدولة، والذي لا تسمح قواعده بتجزئتها كما يحدث في الأنظمة الأخرى، فهو نظام له قواعده التي تميزه عن غيره، وأبرز هذه القواعد هي وحدة السلطة في الدولة، والتي سنفصلها في الآتي:

أولاً: المرتكز الذي قامت على أساسه هذه القاعدة: لقد مثلت أفكار المفكر الفرنسي جان جاك روسو الأساس الفلسفي والفكري للنظام المجلسي، فهي التي يستند عليها هذا النظام في العالم، والتي تتمثل بوحدة السلطة في الدولة وعدم تجزئتها، والتي يجب بالضرورة أن تكون بيد الشعب صاحب الحق الأصيل في السلطة (روسو, 2012) ص 53، والتي يقوم بها نيابة عنه ممثليه في الجمعية الذين يتم انتخابهم ديمقراطياً من الشعب.

فالجمعية في هذا النظام لا يمكن فيها التعيين لأعضائها أو أي طريقة أخرى غير الانتخاب الحر المباشر لأعضائها، فليس هناك إمكانية انتخاب البعض وتعيين البعض الأخر حتى ولو نسبة ضئيلة، أو حتى جعل إحدى مجلسي الجمعية بالانتخاب والأخر بالتعيين فإن ذلك محظور بحسب قواعد هذا النظام وغير جائز، والقيام بمثل هذا العمل -التعيين للأعضاء- يعد خرقا لقواعد هذا النظام.

في حين أن مثل هذا الإجراء وهذا العمل- التعيين- جائز وتقره قواعد بعض الأنظمة الأخرى، كالنظام البرلماني والنظام المختلط فهذه الأنظمة تجيز بعضها القيام بتعيين نسبة من أعضاء البرلمان وفي بعضها تقوم بانتخاب أعضاء إحدى مجلسي البرلمان وتعيين أعضاء المجلس الآخر، كحال بعض الأنظمة البرلمانية وأبرز مثال لذلك المملكة المتحدة، حيث يتم انتخاب أعضاء مجلس العموم وتعيين أعضاء مجلس اللوردات.

ومن أجل سمو هذه القاعدة وهذه الركيزة- وحدة السلطة في الدولة- وعدم المساس بها تقضي هذه القاعدة بالجمع بين العضوية في الجمعية والعضوية في الحكومة (السلطة التنفيذية)، وهذا ما يجعل السلطة في الحقيقة بيد الجمعية تامة وكاملة وغير مجزأة، وهو ما يظهر من خلال قيام الجمعية (السلطة التشريعية) باختيار السلطة التنفيذية من بين أعضائها كلجنة من لجانها، وهذا ما سنفصله في الفقرة اللاحقة.

ثانياً: طريقة عمل السلطات -النظام السويسري نموذجاً:

1. الجمعية (البرلمان)

ا- تكوين الجمعية: يُعد النظام المجلسي في سويسرا هو النموذج لهذا النظام في العالم، فهو النظام المجلسي الوحيد المطبق في العالم في عصرنا هذا، والذي وصل فترة العمل به 174 عاماً بشكل متصل ودون انقطاع، وهو ما يمثل نجاح منقطع النظير لهذا النظام في ذلك البلد الأوروبي، على الرغم من تشكيك البعض عن مدى تطبيق النظام بحذافيره في هذا البلد (سليمان, 1998) ص 137.

فالنظام المطبق في سويسرا يأخذ بقواعد النظام المجلسي، النظرية منها والعملية، ففي الجانب النظري يشير الدستور السويسري إلى أن (الجمعية الاتحادية هي السلطة العليا للاتحاد) (الفقرة 1 من المادة 148 من الدستور السويسري)، فهي من بيدها السلطة في الدولة، وهي صاحبة القول الفصل واليد العليا في البلاد على سائر السلطات والهيئات والمؤسسات، ذلك أن الجمعية هي ممثلة الشعب فهي -بحسب قواعد النظام- منتخبة انتخاباً ديمقراطياً حراً ومباشراً، سواء كانت مكونة من مجلس واحد أو من مجلسين.

فالأساس أن تكون الجمعية من مجلس واحد عملاً بمبدأ عدم تجزئة سلطة الجمعية بين مجلسين، إلا أن طبيعة الدولة -خاصة الشكل الفيدرالي- يفرض ضرورة أن تكون الجمعية مكونة من مجلسين مجلساً يمثل الجانب الشعبي وأخر يمثل الدويلات أو الولايات المكونة للدولة الاتحادية، فالمجلس الأول يختلف عدد ممثلي الولايات أو الدويلات فيه بحسب التعداد السكاني، بينما تتساوى الولايات أو الدويلات المكونة للاتحاد في المجلس الثاني.

فسويسرا على سبيل المثال كنموذج للنظام المجلسي في العالم تتكون الجمعية الاتحادية (البرلمان) فيها من مجلسين، الأول مجلس الشعب والذي يتكون حاليا من 200 عضو بحسب الدستور المعمول به حتى الآن، والذي يجري انتخابهم كل أربع سنوات وفقا للنظام النسبي، حيث توزع مقاعد هذا المجلس على المقاطعات بحسب التعداد السكاني، وتعد كل مقاطعة دائرة انتخابية واحدة (المادة 149 من الدستور السويسري)، والثاني مجلس المقاطعات، والذي يتكون حالياً من 46 عضواً بواقع عضوين لكل مقاطعة كبيرة ،وعضواً واحد لكل مقاطعة صغيرة، والتي حددها الدستور بالاسم (المادة 150 من الدستور السويسري) .

وتختلف طريقة انتخاب هذا المجلس عن المجلس الأول، فالمقاطعة هي من تختار طريقة ووسيلة انتخاب ممثليها في هذا المجلس، فهي من تشرع في هذا الأمر عن سواها، بمعنى أن لكل مقاطعة حق اختيار الطريقة التي تختار فيها ممثليها في هذا المجلس، وليس كما في المجلس الأول، الذي تتبع فيه جميع المقاطعات طريقة ووسيلة واحدة لاختيار ممثليها في المجلس، والتي حددها الدستور بالقول (يتم انتخاب الممثلين من قبل الشعب مباشرة طبقا للنظام النسبي) (الفقرة 2 من المادة 149 من الدستور السويسري).

وهنا يتبين أن الجمعية الاتحادية (البرلمان) في هذا النظام تقوم على المبادئ الديمقراطية، سواء في طريقة انتخاب أعضائها أو في حق التمثيل، حيث يُعطى للأفراد في هذا النظام حق التمثيل المتساوي دون تمييز أو انتقاص ،كما يعطي هذا النظام حق التمثيل المتساوي كذلك للوحدات المكونة للدولة، وإن كان قد حدث في النظام السويسري أن جرى تصنيف الوحدات إلى صغيرة وكبيرة ؛ بحيث أعطى الدستور لتلك المقاطعات الكبيرة ضعف المقاطعات الصغيرة في المجلس السيادي(مجلس المقاطعات)، وهو ما يعني في اعتقاد الباحث إنصاف حقيقي للمكونات وليس انتقاصاً أو تمييزاً مخلاً بالحقوق أو المبادئ الديمقراطية، بدليل ما حظي به هذا التشريع من رضا وقبول اجتماعي من جانب الشعب السويسري، ولم يحدث أن سُجل اعتراض على ذلك أو رفض أو تململ من هذا التشريع من جانب المقاطعات المعنية بذلك .

وهذا الإجراء أو الطريقة في انتخاب مجلسي الجمعية لا يعني أنه قالب جاهز لهذا النظام لابد من إنزاله في كل نظام مجلسي في العالم، وإنما تقضي الضرورة بأن يأخذ كل مجتمع طبق هذا النظام من الوسائل والطرق والإجراءات الانتخابية ما يصلح مع واقعه، وما يدفع بعملية التحول الديمقراطي فيه إلى الأمام، ولا يعرقل أو يوقف ذلك التوجه لإقامة نظام مجلسي كامل الأركان.

ب- طريقة عمل الجمعية: عند تكوين الجمعية من مجلسين فإنهما يتمتعان بمكانة متساوية (الفقرة 2 من المادة 148 من الدستور السويسري)، وليس لأحدهما السيطرة أو حق توجيه الآخر، فهما بمكانة واحدة، حيث لا يعلو أحدهما على الآخر، وهما معاً يمثلان رمز السيادة ومركز السيطرة والسلطة في الدولة، حيث يشكلان معاً الجمعية الوطنية صاحبة اليد الطولى في هذا النظام على سائر السلطات.

وتمارس الجمعية أعمالها في الواقع النظري والعملي انطلاقاً من مكانتها العالية كسلطة عليا في هذا النظام (عساف & علي, 1994) ص 265، فهي من تنتخب أعضاء السلطة التنفيذية (الحكومة)، وهي من توجههم وتراقبهم وتحسبهم، فلا سلطة في الدولة تضاهي سلطة الجمعية.

ففي سويسرا على سبيل المثال وفي سبيل قيام الجمعية بعملها كما حدده الدستور؛ يقوم المجلسان كل على حدة بانتخاب رئيس ونائبين للمجلس من بين أعضائه ولمدة عام، على أن يجري انتخاب آخرين غيرهم بعد انقضاء عام من توليهم لمناصبهم في المجلس (المادة 152 من الدستور السويسري)، حيث لا يحق لهم الاستمرار أو التجديد لأعوام متتالية.

وكل مجلس من المجلسين يقوم بتشكيل لجاناً من بين أعضائه كل على حدة، ولا يمنع ذلك من تشكيل لجان مشتركة من المجلسين، وهذه اللجان المشكلة لها الحق بالتحرك في مؤسسات الدولة، والحصول على المعلومات، وإجراء التحقيقات حول ما تعتقد أنه مخالف للنظام والقانون (المادة 153 من الدستور السويسري).

كما يمكن للجمعية ولجانها المشكلة الاستعانة بخدمات الإدارة الاتحادية من أجل إنجاز مهامها (المادة 155 من الدستور السويسري) والتي ترى ضرورة إنجازها بمعاونة كادر السلطة التنفيذية، وذلك لن يكون إلا تحت إشراف الجمعية وتوجيهها، كونها تمثل السلطة العليا، وصاحبة الحق الحصري في المعاينة، والتحقيق والمحاسبة في حال ثبوت الخطأ ووقوع الجريمة، أو التوجيه الملزم للجهات المعنية في حال ظهور تعثر غير مقصود في الإدارة والأعمال، أو في تطبيق الخطط والاستراتيجيات في الواقع العملي.

ويؤكد الدستور السويسري أن كل مجلس يقوم بالتداول في المواضيع المدرجة ضمن أعماله بشكل منفصل ولا تصدر قرارات الجمعية إلا بموافقة المجلسين، وفي حال عدم التوافق وحدوث الاختلاف بين المجلسين ينظم القانون طريقة حل هذا الاختلاف (المادة 156 من الدستور السويسري).

وتلتئم الجمعية بمجلسيها في جلسات مشتركة للتداول في قضايا وموضوعات حددها الدستور السويسري كإجراء الانتخابات، وفي قضايا تنازع الاختصاص بين السلطات الاتحادية، وموضوع العفو، وكذلك في المناسبات، وعند الاستماع لبيانات المجلس الاتحادي (المادة 157 من الدستور السويسري).

وقرارات المجلسان تكون بالأغلبية عدى في موضوعات وقضايا حددها الدستور اشترط فيها ضرورة حصول الأغلبية المطلقة في كل مجلس على حدة (المادة 159 من الدستور السويسري).

ولكل عضو أو مجموعة أو لجنة في الجمعية، وكذا لكل مقاطعة الحق في تقديم المبادرات إلى الجمعية، كما أن لكل مجلس من المجلسين وكذا المجلس الإتحادي تقديم مقترحات بشأن الموضوعات التي يجري التداول فيها (المادة 160 من الدستور السويسري).

مما سبق يتبين أن الجمعية في هذا النظام يتم انتخاب جميع أعضائها، سواء كانت بنظام المجلس أو نظام المجلسين، فهي بحسب قواعد هذا النظام تؤمن بأنها هي ممثلة الشعب الصاحب الحقيقي للسلطة ومصدرها، ولذا فإن أعضائها لابد أن يكونوا منتخبين مباشرة من الشعب، فهي لا تؤمن بل ولا تقر بطريقة التعيين لبعض الأعضاء أو لأحد المجلسين، لاعتقادها أن ذلك لا يتفق والمبادئ الديمقراطية القائلة بالمساواة في الاقتراع والترشح والانتخاب،

وعلى العكس من ذلك في النظامين البرلماني والمختلط، حيث يمكن فيهما الانتخاب والتعيين في آن واحد لأعضاء البرلمان وكما سبقت الإشارة .

2. **المجلس الاتحادي (السلطة التنفيذية)**

أ. تكوين المجلس: يعتبر المجلس الاتحادي في سويسرا هو السلطة التنفيذية والذي يتكون من عدد من الوزراء يتم انتخابهم من قبل الجمعية بمجلسها.

ففي هذا البلد يعطي الدستور الحق لأي مواطن من المواطنين المؤهلين للانتخاب في مجلس الشعب أن يرشح لعضوية المجلس الإتحادي والذي يتكون هناك من 7 أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية ولمدة 4 سنوات على أن يراعي العدالة في تمثيل جميع المناطق والجماعات في هذا المجلس (المادة 175 من الدستور السويسري).

وفور انتخاب هذا المجلس تقوم الجمعية أيضا بانتخاب رئيسا للمجلس ونائباً من بين أعضاءه لمدة عام واحد، حيث لا يحق لهم الاستمرار لسنتين متتاليتين أو أن يصبح الرئيس المنتهية ولايته نائباً للرئيس الجديد لسنة أخرى، والرئيس المنتخب لذلك العام هو رئيساً للاتحاد السويسري (المادة 176 من الدستور السويسري).

ب- طريقة عمل المجلس الإتحادي:

يعمل النظام المجلسي وفق قاعدة وحدة السلطة في الدولة، وهو ما يعني عدم التسليم بالفصل بين السلطات وعدم قبول وجود سلطة تنفيذية منفصلة عن الجمعية (السلطة التشريعية)، أو تمارس عملها باستقلالية وندية للجمعية.

فالسلطة التنفيذية (المجلس الإتحادي) تؤدي أعمالها تحت إشراف ورقابة وتوجيه الجمعية (السلطة التشريعية) بحسب قواعد هذا النظام، كون السلطة واحدة لا تتجزأ في الدولة، تديرها الجمعية ممثلة الشعب صاحبة السلطة الحقيقية.

فالمجلس الإتحادي (السلطة التنفيذية) في سويسرا يتخذ قراراته بشكل جماعي، وتوزع الوزارات على الأعضاء، بحيث يتولى كل عضو في المجلس إدارة وزارة معينة، ويقوم بتنفيذ القرارات التي تخص وزارته والإدارات التابعة لها في البلاد (المادة 177 من الدستور السويسري)، فالمجلس هو من يتولى الإدارة الاتحادية، ومن يكفل تنفيذ القرارات الموكلة له من الجمعية والأهداف المراد تحقيقها في سائر أجهزة الإدارة الاتحادية (المادة 178 من الدستور السويسري).

كما أن المجلس يقوم بتخطيط وتنسيق أعمال الدولة (المادة 180 من الدستور السويسري)، ويقوم كذلك بتقديم المشاريع إلى الجمعية بخصوص مراسيمها التي تصدرها (المادة 181 من الدستور السويسري)، وهو ملزم أن يعمل على تنفيذ تشريعات وقرارات الجمعية وأحكام السلطات القضائية الاتحادية (المادة 182 من الدستور السويسري)، ويقوم المجلس بإعداد الخطة المالية، ويقترح مشروع الخطة، ويعد ميزانية الدولة (المادة 183 من الدستور السويسري).

والمجلس هو من يدير الشؤون الخارجية ويمثل سويسرا في الخارج، ويوقع ويصدق على المعاهدات، ويقدمها للجمعية لاعتمادها (المادة 184 من الدستور السويسري)، كما يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي واستقلال وحياد سويسرا (المادة 185 من الدستور السويسري).

ويعمل المجلس على تقوية العلاقات بين الاتحاد والمقاطعات، ويعتمد تشريعاتها عندما تستدعي تنفيذ القانون الإتحادي، كما أن من حقه الاعتراض على المعاهدات التي توقعها المقاطعات مع الدول الأجنبية، ليس ذلك فحسب بل ويعمل على تطبيق القوانين الاتحادية، ودساتير ومعاهدات المقاطعات، ويتخذ الإجراءات الكفيلة بذلك (المادة 186 من الدستور السويسري).

وللمجلس أيضا الإشراف على الإدارة الاتحادية، والجهات والأشخاص الذين يقومون بمهام اتحادية، وله حق إجراء التعيينات والانتخابات التي ليست من اختصاص سلطة أخرى، وهو ملزم بتقديم التقارير الدورية إلى الجمعية حول قيامه بكل تلك الأعمال، وعن الحالة في سويسرا (المادة 187 من الدستور السويسري).

من هذا كله يتبين أن المجلس الإتحادي (السلطة التنفيذية) في هذا النظام السويسري -كما يبدو من كل تلك النصوص الدستورية- يتمتع باختصاصات هامة في الجانبين الداخلي والخارجي ، وهو ما يعني أن المجلس الإتحادي يمارس في الجانب العملي في هذا البلد -ذي النظام المجلسي- ما يبدو أنه سلطة حقيقية لا يحد منها الجانب النظري الذي يشير إلى ضرورة تبعية المجلس الإتحادي للجمعية، وهذا في الحقيقة ما دعا البعض من المفكرين إلى القول بتناقض النظري مع العملي في هذا البلد ،حيث يؤكدون وجود سلطة حقيقية للمجلس الإتحادي ودور فاعل في الواقع العملي، وهو ما يعني -حسب قولهم- دحض النظرية القائل بنموذجية النظام المجلسي في هذا البلد.

إلا أننا لا نؤيد هذا الرأي وهذا القول على إطلاقه أو نتماهى معه فيما ذهب إليه من نفي سمة النظام المجلس عن هذا البلد، وإنما نؤكد أولاً:على أن تلك الأعمال التي يقوم بها المجلس تقع تحت إشراف وتوجيه الجمعية، بدليل أن كل تحركات وأعمال المجلس ترفع فيها التقارير منه إلى الجمعية، والتي تملك حق الموافقة أو الرفض لها، وعلى العكس من ذلك لا يملك المجلس (السلطة التنفيذية) حق الإصرار على قراراته وإجراءاته وأعماله، فرفض الجمعية يبطل كل ذلك .

وثانياً: نؤكد على حقيقة ثابتة أكدتها سنين وعقود بل وما يزيد عن 170 عاما من التطبيق العملي لهذا النظام المجلسي في هذا البلد، والتي أكدت سمة النظام المجلسي ولم تنفيها، وعلى نزول القواعد على امتداد هذه الفترة الطويلة من الزمن، حيث وجدت جمعية (برلمان) منتخبة بمجلسيها مباشرة من الشعب

تقوم بمهامها الرقابية والتوجيهية للسلطات الأخرى، فتقوم بانتخاب أعضاء تلك السلطات، وتقوم بتوجيههم وإلزامهم بسياسة وبرامج محددة، و تحاسبهم عن تقصيرهم، ولم يحدث أن قامت تلك السلطات وفي مقدمتها المجلس الإتحادي برفض ومواجهة الجمعية، بل المؤكد التزامه على الدوام في كل دوراته، وفي كل تلك الفترة بقرارات وتشريعات الجمعية، وهو ما يؤكد ما ذهب إليه العديد من المفكرين وما نؤيده ونذهب إليه من اعتبار النظام في سويسرا نظاماً مجلسياً ونموذج لهذا النظام في العالم ،ويؤكد هذا الرأي وهذا التوجه فشل هذا النظام في العديد من البلدان في العالم، عندما حاولت حكومات تلك البلدان الفصل بين النظري والعملي بجعل النصوص في وادي والعمل في وادي آخر ،فحدث الصدام وانفك النظام وسقط في تلك البلدان .

فسريعا ما تنكشف في هذا النظام حيل المحتالين-زعامات وأحزاب- على قواعده ومبادئه والساعين إلى حرف مساره وجعله صورة صوتية، وهو ما ظهر في الكثير من التطبيقات في العالم، ولعل أبرز مثال على ذلك ما حدث في فرنسا عبر ثلاث محاولات للعمل بهذا النظام، وكذا في تركيا التي هي الأخرى أقيم فيها النظام المجلسي إلا أن زعامة مصطفى كمال أتاتورك حرفت بوصلة النظام وأصبح مجرد أسم ليس إلا.

والأمثلة كثيرة من العالم وآخرها تجارب بعض الأنظمة الاشتراكية التي تبنت تطبيق هذا النظام، وفي مقدمتها الاتحاد السوفيتي (سابقا)، والتي فشلت جميعها، وذلك عندما تصادم وتناقض فيها النظري مع العملي، فانكشفت ألاعيب وحيل وخداع تلك الزعامات أو الأحزاب، فسقطت الأنظمة المجلسية في تلك البلدان جميعها، وثبت وأستمر النظام في سويسرا لتطابق النظري مع العملي إلى حد كبير، ولم يُسجل حادثة واحدة بمحاولة الالتفاف على قواعد هذا النظام في هذا البلد أو حادثة مشابهة لتلك المحاولات التي حدثت في البلدان التي تبنت تطبيق هذا النظام، ولكنها فشلت وسقط النظام فيها .

3. المحكمة العليا الاتحادية والهيئات القضائية الأخرى

تعتبر المحكمة الاتحادية العليا أعلى سلطة قضائية في الاتحاد السويسري (المادة 188 من الدستور السويسري)، وتتكون من عدد من القضاة الذي يجري انتخابهم عن طريق الجمعية الاتحادية (المادة 168 من الدستور السويسري)، وقد أجاز الدستور السويسري لكل مواطن يتمتع بحق التصويت الترشح لانتخابات المحكمة العليا الاتحادية (المادة 143 من الدستور السويسري).

وإلى جانب المحكمة الاتحادية ينشئ الاتحاد محاكم اتحادية أخرى كسلطة قضائية اتحادية كالمحكمة الجنائية للنظر في القضايا الجنائية، التي تدخل في إطار الولاية القضائية الاتحادية، وكذا المحاكم القضائية للنظر في منازعات القانون العام التي تدخل ضمن اختصاص الإدارة الاتحادية، وليس هذا فحسب بل يمكن أن ينص القانون على إنشاء العديد من المحاكم القضائية الاتحادية (الفقرة ب من المادة 191 من الدستور السويسري).

وهذه المحاكم والهيئات القضائية في هذا النظام مستقلة في ممارسة السلطات القضائية، وتخضع فقط للقانون (الفقرة ج من المادة 191 من الدستور السويسري).

ويظهر من هذا استقلال السلطة القضائية في هذا النظام ،فهي تؤدي وظائفها دون تأثير أو تدخل من الجمعية -السلطة العليا- التي تكتفي بانتخاب أعضاء السلطة القضائية ممن تقدم بالترشح لعضوية هذه السلطة من أفراد الشعب ،وتترك لهذه المحاكم والهيئات القضائية أداء عملها بحسب الدستور والقانون ،على عكس الحال في السلطة التنفيذية التي تخضع لتبعية تامة للجمعية وليس لها حق في مخالفة توجيهات وتكليفات الجمعية ، وهذا يؤكد العمل بقواعد النظام المجلسي التي تنص على هيمنة الجمعية (السلطة التشريعية) وتوجيهها لدفة القيادة في البلاد .

ثالثاً: الدلائل والعلامات الدالة على وحدة السلطة في الدولة وعلى أنها تعمل بالنظام المجلسي:

1- ظهور السلطة التنفيذية (الحكومة) تابعة للجمعية (السلطة التشريعية) وخاضعة لها خضوعاً تاماً وكاملاً في التوجيه والرقابة والمحاسبة وقبل هذا في اختيار أو انتخاب أعضائها.

فالجمعية في النظام المجلسي هي من تقوم بانتخاب أعضاء السلطة التنفيذية، والتي تقوم بالأعمال التنفيذي، والإدارية، في الدولة تحت إشراف الجمعية (عجيلة & عبدالوهاب, 1984) ص 235.

2- العمل بأفكار المفكر الفرنسي جان جاك روسو القاضية بوحدة السلطة في الدولة، والرافضة لمبدأ الفصل بين السلطات، التي نادى بها المفكر الفرنسي مونتسكيو.

فالعمل بأفكار روسو تعد أولى الدلائل على وحدة السلطة في الدولة، وعلى أن النظام مجلسي، حيث تعد أفكار هذا المفكر هي صانعة هذا النظام وعموده الفقري، ومصدر إلهام مفكريه في الجانب النظري والعملي معاً، ولا قيام لنظام مجلسي في العالم دون استناده وعمله بأفكار هذا المفكر.

3-إذا كان ممثلو الشعب (الجمعية) يمثلون أعلى سلطة في الدولة وبيدهم السلطة والقرار في البلاد وحق الانعقاد والانفضاض وحل الجمعية، فهذا يؤكد على وحدة السلطة في الدولة، وأن النظام فيها مجلسي.

فالنظام المجلسي تعلو فيه كفة السلطة التشريعية على كفة السلطة التنفيذية، إذ أنه لا تساوي بين السلطتين في هذا النظام على الإطلاق (شيحا, 1982) ص259، فالسلطة التشريعية كسلطة منتخبة من الشعب بالتأكيد لن تتساوى مع سلطة معينة أو منتخبة من قبل الجمعية، فهذه الأخيرة هي وحدها من تمثل الإرادة الشعبية، وهي من بيدها حق توجيه ورقابة ومحاسبة الأولى، بل ومحاسبة سائر الهيئات والمؤسسات في الدولة عملاً بقواعد هذا النظام.

والسلطة التنفيذية في هذا النظام ليست إلا مجرد لجنة مندوبة عن الجمعية وممثلة لها في الواقع لتطبيق وإنزال السياسات المرسومة من قبل الجمعية (حمادي, 1973) ص 152.

4- إذا كانت السلطة التنفيذية مكونة من لجنة من البرلمان وليس من شخص واحد، وهي لا تملك أي سلاح رقابي في مواجهة السلطة التشريعية، وليس لديها القدرة- فرادى أو جماعة- على الامتناع أو رفض قرارات الجمعية (السلطة التشريعية)، أيا كان شكلها، فهذا يؤكد وحدة السلطة في الدولة وأنها بنظام مجلسي.

فهذا النظام لا تسمح قواعده ومبادئه بأن يتولى السلطة التنفيذية فيه شخص واحد، وإذا ما حاول شخص القيام بذلك تحت أي ذرائع أو مبررات فهذا يمثل انقلابا على النظام المجلسي، وإخراجه من هذه السمة وهذا الشكل إلى شكل آخر، قد يكون برلمانياً أو رئاسياً إن لم يكن ديكتاتورياً بعيداً عن الأشكال الديمقراطية المعروفة في العالم.

5- أذا كانت قرارات السلطة التنفيذية جماعية، وأعضائها جميعهم متساوون؛ وليس للرئيس أي ميزة عن سائر الأعضاء، وليس له حصانة من المساءلة، فهذا يعد نظاماً مجلسياً.

رابعاً: رأي الفقهاء في النظام المجلسي عامة ووحدة السلطة في الدولة خاصة:

اختلف الفقهاء وعلماء السياسة ومفكريها في نظرتهم لهذا النظام ولوحدة السلطة فيه، فمنهم من أيد ذلك واعتبره عملاً ديمقراطياً، ومنهم من عارض هذا واعتبره خروجاً عن مبادئ الديمقراطية وعملاً ديكتاتورياً متكامل الأركان.

فالفقيه والمفكر الفرنسي جان جاك روسو اعتبر أن السيادة أو السلطة في الدولة كل لا يتجزأ ولا يمكن الفصل بين السلطات في الدولة، فالسلطة واحدة ويجب أن تكون بيد الشعب صاحب السيادة والسلطة الأصيل (روسو, 2012) ص 53-60، والذي فوض ممثلية (الجمعية) بممارسة السلطة وتقنين القوانين والإشراف على تنفيذها، ومحاسبة المقصرين في الدولة أياً كان مركزهم ومكانتهم لأنهم جميعاً يخضعون لهذه السلطة ويأتمرون بأمرها.

فالديمقراطية وفق رأي روسو لابد أن تقوم على أساس وحدة السلطة في الدولة، وبغير ذلك لا يكون النظام ديمقراطياً، بل نظاماً تصارعياً يسود فيه الأقوى، فالصراع سواء بين فرقاء السياسة أو سلطات الدولة يدفع الأقوى إلى السيطرة وتهميش الآخر ومن ثم إقصائه.

وعلى العكس من ذلك عارض مونتسكيو وحدة السلطة في الدولة؛ ورأى خلاف ذلك -الفصل بين السلطات- وإن كان قد سبقه في هذه الفكرة أرسطو في عصر ما قبل الميلاد والذي أشار إلى وجود ثلاث سلطات في الدولة هي التشريعية والتنفيذية والقضائية (صالح, 1988) ص 109.

ولقد سار على هذه الفكرة مونتسكيو، وإن كان لم يشير إلى هذا الاقتباس عند استرشاده به (صالح, 1988) ص 109، حيث أكد في نظريته ضرورة الفصل بين السلطات في الدولة، وأكد أنه لا تقوم قائمة للنظام الديمقراطي إذا عمل بنظام يدمج السلطات في الدولة ويجعلها بيد سلطة واحدة.

فالديمقراطية بحسب مونتسكيو تقوم على أساس الفصل بين السلطات والذي يؤدي إلى مراقبة السلطة للسلطة الأخرى، وهو ما يعني بحسب هذا المفكر أن تحد السلطة من سلطة السلطة الأخرى، وتمنعها من الجنوح إلى الديكتاتورية ومصادرة حق السلطات الأخرى وتقييد حرية المجتمع وحركته ونشاطه.

والذي يبدو أن هذان المفكران قد سارا بخطين متوازيين لا التقاء بينهما، مدعياً كلاً منهما بصوابية نظريته وصلاحيتها للمجتمع الإنساني، لإخراجه من وضع سيء إلى وضع أفضل، ينعم فيه الإنسان بالأمن والسلام، ويتمتع فيه بالحقوق والحريات، وهو ما يعني تحقيق الديمقراطية وعلو كرامة الإنسان.

وهذا ما خاض فيه مفكرو وفقهاء السياسة منذ عصر روسو ومونتسكيو وحتى يومنا هذا، فمنهم من اصطف في تفكيره وفلسفته مع هذا وعارض ذاك ، وعلى العكس من ذلك قام آخرون، ولكل حجته ورأيه واجتهاده يجل ويحترم، ويضاف إلى المعارف الإنسانية، ويزيد في رصيد هذه المعرفة، ويستثنى من ذلك تلك الآراء والأقوال المكابرة والمصطفة مع منظري الحكام الساعين لإطالة حكمهم وتثبيته لأطول مدى ممكن على حساب الجماهير ووعيهم وفكرهم أولاً، وعلى حساب المسيرة العلمية التنويرية الصاعدة ثانياً، حيث أن مثل هذا التفكير وهذه الآراء الأخيرة تعاكس التيار الصاعد، تيار التطور، فتضاد الفكر وتحاول إصابته بمقتل عن سابق عمد وترصد، ولذلك فمثل هذه الآراء لا تُعد علمية، ولا تُعطى تصنيفاً محدداً بين الآراء والتيارات الأخرى العلمية الباحثة عن الحقيقة، وتبقى مجرد أراء تعيش بأجوائها التي ولدت فيها، وتموت بموت من يمدها بالحياة -الحكام- ولا يبقى لها أثر كمذهب وأنصار ،على عكس الآراء والأفكار والنظريات العلمية، تستمر كمذهب وأنصار ونظريات على مدى تعاقب الأجيال والأنظمة والحكام والأفراد .

ونحن في هكذا دراسة لا يمكن أن نأتي على كل أو حتى معظم الآراء التي أوردها المفكرون والفقهاء حول هذا النظام، وحول وحدة السلطة في الدولة، بل سنكتفي بإيراد شذرات من تلك الآراء وبالتحديد من عالمنا المعاصر.

فالفقيه والمفكر العربي الأستاذ الدكتور قحطان الحمداني يؤكد في مناقشاته أنه لا غبار على ديمقراطية هذا النظام، فالشعب في ظل هذا النظام هو من يقرر ويختار ويحاسب الخارجين على الدستور والنظام والقانون، فهو صاحب السلطة والإرادة والتي لا تعلوها أي سلطة في البلاد (الحمداني, 2012) ص 257.

وقد أورد الفقيهان العربيان الدكتور عاصم احمد عجيلة والدكتور محمد رفعت عبد الوهاب رأياً حول وحدة السلطة في الدولة، بتأكيدهم على أنه طالما والسلطة التشريعية هي ممثلة الشعب، فهي التي يكون لها السيطرة والهيمنة على السلطات الأخرى في الدولة (عجيلة & عبدالوهاب, 1984) ص 234-235.

وأيد هذا الرأي الدكتور حسان محمد شفيق العاني، الذي رأى أن ممثلي الشعب هم الأجدر بتمثيله وأصحاب الحق بامتلاك السلطة، وتسيير شؤون الشعب نيابة عنه، والذي أوكل لهم هذه المهمة وحملهم هذه المسؤولية (العاني, 1986) ص 34.

بينما يؤكد كثير من الفقهاء ومنهم الدكتور يحيى الجمل، أن هذا النظام (يتفق مع إعلاء سيادة الجماهير وممثليها، ومن ثم يتفق مع الأحوال الديمقراطية السليمة) (الجمل, د.ت) ص 150.

وقد اعتبر الدكتور محمد صفي الدين خربوش هذا النظام بأنه ديمقراطياً من الناحية النظرية (خربوش, د.ت) ص 38، وأتفق معه في هذا الرأي آخرين كالدكتور حسن مصطفى البحري، الذي اعتبر النظام المجلسي نظاماً نيابياً، فهو -حسب رأيه- نظاماً ديمقراطياً من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية، فقد يظل بهذه الصفة كما في سويسرا ،وقد ينحدر إلى الديكتاتورية، كما حصل في فرنسا وتركيا عند تطبيقهما لهذا النظام (البحري, 2001) ص 122، وهو رأي أيده الدكتور عبد الغني بسيوني، الذي اعتبر النظام ديمقراطياً في جانبه النظري، أما في جانبه العملي فإنه في رأيه قد يتحول إلى نظام ديكتاتوري (بسيوني, 1985) ص 276.

وهناك من عارض هذا النظام كالدكتور عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، معتبراً إياه نظاماً مناقضاً ومضاداً للديمقراطية، كونه في رأيه يقوم على وحدة السلطة في الدولة، وهذا -حسب رأيه- لا يحقق الديمقراطية؛ بقدر ما يؤدي إلى الاستبداد والطغيان (سليمان, 1998) ص 138.

وهو نفس ما ذهب إليه مفكرون أخرون كالدكتور عبد المنعم محفوظ الذي اعتبر هذا النظام بعيداً كل البعد عن الديمقراطية ومبادئها، فهو برأيه لا يمت بصلة للديمقراطية، بل أنه في رأيه لا يقوم الأعلى أنقاض الديمقراطية (محفوظ, 1982) ص 652.

وهناك من اعتبر أن أخذ الدول بالنظام المجلسي يعد نوعاً من الهروب ،والتمرد على السلطة التنفيذية و السعي للتحرر من عسفها وديكتاتوريتها، وهو قول يفتقر للقراءة الدقيقة لكل التجارب المجلسية التي قامت في العالم ،والتي كما تبين من خلال القراءة والاطلاع أنها لم تكن جميعها بهذا الوصف، بل أن معظمها كان اختياراً حقيقياً برغبة ذاتية من جانب تلك المجتمعات، كالمجتمع التركي والمجتمعات الشيوعية، والمجتمعات في أمريكا اللاتينية، وفي المقدمة من هذا كله المجتمع السويسري الذي يصعب على أياً كان تصنيفه ووصفه بهكذا وصف، بل والأكثر من ذلك أنه إذا ما جارينا وتوافقنا مع ذلك الرأي فإننا نجافي حقيقة ما نعيشه وما عاشته مجتمعاتنا العربية، والعالم النامي من عسف وطغيان ودكتاتورية السلطة التنفيذية في جميع نواحي الحياة، فلماذا لم يحدث هذا الهروب إلى النظام المجلسي، رغم تسليمنا بحاجة المجتمعات في هذا العالم النامي عامة وأمتنا العربية خاصة للتحرر من طغيان السلطة التنفيذية والعمل بمثل هكذا نظام -النظام المجلسي- وفي هذا الوقت بالذات .

إن هذا يدلل على أن هذا النظام المجلسي، ليس كما يصوره البعض -كما ورد في الرأي السابق- نظاماً تلجأ إليه الشعوب في أوقات الأزمات، لإخراجها من ذلك الوضع الطارئ، وتلك الأزمة، ومن ثم الانتقال لنظام آخر، وإنما هو نظام صالح للأوقات الطبيعية والعادية في حياة الأمم والشعوب، فطالما هو -كما صوره البعض- صالح للأوقات العصيبة في حياة الأمم فجدير به كنظام أن يكون صالحاً للأوقات الطبيعية والعادية سواء في وضع الخطط ورسم السياسات، أو في الجانب العملي بإدارة كافة شؤون المجتمع داخلياً وخارجياً.

خامساً: رؤية عامة حول قاعدة وحدة السلطة في الدولة:

وحدة السلطة في الدولة، هي سمة مميزة للنظام المجلسي وقاعدة من قواعده الرئيسية، بل هي الركيزة الأساسية في هذا النظام الذي لا قيام له بدونها، بل وتعتبر المقياس على مدى سلامة النظام من عدمه، فهي بمثابة المجس على صدقية وتحقق هذا النظام في واقع أي مجتمع يدّعي تطبيقه.

لذا فالجانب النظري ليس كافياً في هذا النظام، بل المقياس لذلك هو الجانب العملي، الذي يقاس من خلاله تطبيق هذه القاعدة، وهل ترجمت حقيقة وأنزلت من سماء التنظير إلى أرض الواقع ،عبر وجود برلمان يمارس السلطة الحقيقية على كافة السلطات في الدولة، أم أن النظري شيء والواقع شيء آخر، هذا ما نقيسه من خلال هذه القاعدة، ونحكم عليه بأنه نظام مجلسي أم نظام آخر مغطى ومغلف بغلاف النظام المجلسي نظرياً، وهو نظام إما رئاسي أو برلماني أو مختلط على أقل تقدير، أو غير ذلك كله، أي نظاماً ديكتاتورياً استبدادياً يديره الحزب أو الفرد الديكتاتور .

من هنا نؤكد أن وحدة السلطة في الدولة في هذا النظام تؤدي إلى تحقيق إرادة الشعب، وإقامة الديمقراطية السليمة التي يمكن لأفراد الشعب أن يلمسوها ويحسو بها في واقعهم، ويعيشوا أحداثها أولاً بأول، ويمكن لهم من خلال هذه القاعدة خاصة والقواعد الأخرى -لهذا النظام- عامة أن يتخذوا عبر ممثليهم قراراتهم ويصنعوا حياتهم دون فرض أو وصاية من فرد أو حزب، وهو ما يعني تحقق الرضا الشعبي وحصول الأمن والاستقرار والرخاء، كما هو حاصل في الاتحاد السويسري.

المطلب الثاني القاعدة الثانية: انتخاب السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية

تختلف الأنظمة السياسية السائدة في العالم -الرئاسي ،البرلماني، المختلط، المجلسي- في موضوع انتخاب أو تعيين السلطة التنفيذية، فالنظام البرلماني يسند عملية انتخاب الرئيس إلى البرلمان، ويجعل تشكيل الحكومة موضوعاً مرتبطاً بحصول حزب على الأغلبية في البرلمان ،أو تشكيل ائتلاف من عدد من الأحزاب في البرلمان، في حين يكون انتخاب الرئيس في النظام الرئاسي من الشعب مباشرة، وله حق اختيار الوزراء والذين لا يكوّنون مجلس وزراء ،وإنما يُعتبرون مجرد سكرتيرين ومعاونين للرئيس، فهو من يعينهم، وهو من يحاسبهم في حال تقصيرهم بعملهم، في الوقت الذي يقوم النظام المختلط على قاعدة تجمع بين سمات في النظامين البرلمان والرئاسي، حيث ينتخب الرئيس من الشعب مباشرة، وتوجد حكومة، لها اختصاصات وعليها مسؤوليات، والتي تشكل من قبل الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان، أو من قبل الائتلاف الذي تشكل في البرلمان، فهي من تُحاسَب أمام البرلمان، الذي يستطيع إقالتها مجتمعة أو فرادى، وتملك الحكومة في هذا النظام سلاح في مواجهة البرلمان، وهو سلاح الحل والدعوة لانتخابات جديدة .

أما النظام المجلسي الذي نحن بصدد معرفة قواعده ومميزاته وعيوبه فإنه نظام يتسم بقواعد تختلف عن الأنظمة السابقة، التي من بين أهمها قاعدة انتخاب السلطة التنفيذية من قبل الجمعية (البرلمان)، والذي لا شك فيه أن لهذا النظام إجراءاته وطرقه التي يقوم من خلالها بانتخاب السلطة التنفيذية، وهذا ما سنعرفه في هذا المطلب وعلى النحو الآتي:

أولاً: اختيار وتعيين أعضاء السلطة التنفيذية

انطلاقا من الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام والمتمثل بسيادة الجمعية (البرلمان) في البلاد، وحقه في إدارة وتنظيم الشؤون العامة في كافة الجوانب، فإن كل السلطات في الدولة خاضعة خضوعاً مطلقاً للجمعية (البرلمان) ممثلة الشعب وصاحبة القول الفصل واليد الطولى في الدولة.

فالجمعية هي من تقوم بانتخاب السلطة التنفيذية من بين أعضائها (طربوش, 2000) ص 32، رغم أن الدستور السويسري قد أعطى الحق بالترشح لعضوية السلطة التنفيذية لكل مواطن مؤهل للانتخاب في مجلس الشعب (الفقرة 3 من المادة 175من الدستور)، وهو ما يعني أن الترشح لعضوية السلطة التنفيذية لا يقتصر على أعضاء الجمعية، بل أنه يحق للمواطنين أيضاً من غير أعضاء الجمعية، وهذه واحدة من سمات هذا النظام الذي يتمتع بالمرونة بخصوص انتخاب السلطة التنفيذية.

وسيان تم انتخاب أعضاء السلطة التنفيذية من بين أعضاء الجمعية أو من خارجها -كاملاً أو جزئياً- فإن هذا لا يغير من تبعية السلطة التنفيذية للجمعية، ولا يعطيها ميزة في مواجهتها؛ لكون الجمعية هي من تقوم بانتخاب أعضاء السلطة التنفيذية في كل الحالات، وهذا ما يعطيها المكانة العالية على السلطة التنفيذية، ويجعلها صاحبة السلطة والقرار، وبيدها الحل والعقد والحساب والعقاب اتجاه التنفيذية، وفي المقابل لا تملك هذه الأخيرة إلا الالتزام للجمعية والسمع والطاعة، وتنفيذ ما يوكل إليها من قبل الجمعية ممثلة الشعب وبدون منازع .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ليس هناك حد معين لعدد أعضاء السلطة التنفيذية في هذا النظام، فقد يزيد أو ينقص من نموذج إلى آخر في العالم بحسب حاجة البلاد للحقائب الوزارية، ففي سويسرا يبلغ عدد أعضاء هذه السلطة -المجلس الإتحادي- سبعة أعضاء جرى العمل هناك على اعتماد هذا العدد منذ بدأ العمل به عام 1848م (الخزرجي, 2004) ص 264، وحتى الآن ولم يحدث تغيير بالزيادة أو النقصان، وعدد الوزراء أو أعضاء السلطة التنفيذية يتطابق مع عدد الوزارات، حيث يشغل كل عضو من أولئك الأعضاء منصباً وزارياً معينا يديره تحت إشراف وتوجيه ورقابة الجمعية (البرلمان) .

ثانياً: انتخاب رئيس السلطة التنفيذية

في البدء نشير إلى أنه ليس هناك في النظام المجلسي مسمى أو تسمية محددة لرئيس السلطة التنفيذية، فالتسمية قد تختلف من نموذج إلى آخر من نماذج هذا النظام في العالم، فقد يسمى رئيس الوزراء أو الوزير الأول أو رئيس الجمهورية (البحري, 2001) ص 110، أو رئيس الدولة، ففي سويسرا يسمي رئيس الاتحاد، وكان يسمى في تركيا رئيس الجمهورية (سليمان, 1998) ص 138، أما في الاتحاد السوفيتي (سابقاً) فكان يسمى رئيس مجلس السوفييت الأعلى.

واختلاف التسميات من نموذج لآخر لا يؤثر أو يخل بمبادئ وقواعد هذا النظام، فهي لا تمثل مسألة جوهرية في حركة النظام، وترجمة قواعده ومبادئه على أرض الواقع، ويبقى المؤثر الوحيد هو التلاعب بالقواعد الذي يغير مسار النظام وبوصلته.

وكما أشرنا سابقاً أن السلطة التشريعية (الجمعية) هي من تقوم بانتخاب أعضاء السلطة التنفيذية، فإنها بعد هذه الخطوات تشرع بانتخاب رئيساً لهذه السلطة التنفيذية من بين أعضاء هذه السلطة المنتخبة ولمدة عام يتم بعدها انتخاب آخر مكانه، حيث لا يحق أن يستمر الرئيس في منصبه هذا لفترتين متتاليتين.

فالرئاسة في هذا النظام دورية بين أعضاء السلطة التنفيذية (المادة 176 من الدستور السويسري)، وليس كما في الأنظمة الأخرى -الرئاسي، البرلماني، المختلط- حيث يتولى الشخص المنتخب منصبه في هذه الأنظمة للفترة المحددة في الدستور، وهي تختلف من نظام إلى آخر، ويتم انتخاب آخر بدلاً عنه أو يتم انتخابه لفترة أخرى.

فالرئيس في النظام المجلسي هو أحد أعضاء السلطة التنفيذية، والذي لا يتميز عن الأعضاء الآخرين، فهو واحداً منهم وليس له أفضلية أخرى عليهم،

أو صوت مرجح في اجتماعات وقرارات هذه السلطة التنفيذية، وهذا ما سنفصله في فقرة لاحقة.

إنه كما يصفه البعض واحداً بين متساويين (البحري, 2001) ص 118، فهو هنا يختلف عن الرؤساء في الأنظمة الأخرى، فالرئيس في النظام البرلماني يؤدي أدوار برتوكوليه محددة له في الدستور، فليس له سلطة، وهو لذلك غير مسؤول ولكن مركزه مصون، حيث والمسؤولية على أعضاء السلطة التنفيذية الآخرين -رئيس الوزراء والوزراء- أما الرئيس في النظام الرئاسي فذو سلطة حقيقية وفاعلة وله قدرة الحل والعقد، فهو صانع السياسة في البلاد وصاحب القرار الأول، أما الرئيس في النظام المختلط فهو يؤدي دور وله سلطة ولكنه يشترك مع الوزارة (الحكومة) في رسم السياسة العامة في الدولة، أما في هذا النظام المجلسي فالرئيس لا يتميز بشيء عن الأعضاء الآخرين معه في السلطة التنفيذية (عجيلة & عبدالوهاب, 1984) ص 236، وهو مساءل أمام الجمعية (البرلمان) مثله مثل أي عضو في السلطة التنفيذية .

ثالثاً: جماعية السلطة التنفيذية

تعتبر السلطة التنفيذية في هذا النظام سلطة جماعية لا يحتكرها أو يتصدر القرار فيها شخص واحد، وإنما القيادة جماعية خلافاً للأنظمة السياسية الأخرى (البحري, 2001) ص 110، والتي يتصدرها شخص واحد تنعقد له القيادة، ويسلم له الجميع بالسلطة وإدارة الشؤون العامة في البلاد، وهو ما يؤيد بمواد دستورية تحدد صلاحياته واختصاصاته ومسؤولياته، خلافاً للنظام المجلسي، التي تعتبر فيه السلطة التنفيذية بكامل أعضائها بما فيهم الرئيس متساوون في المكانة، فهم أعضاء هيئة واحدة تدار من قبل الجمعية، ولا مكانة متميزة للرئيس بين زملائه أعضاء السلطة التنفيذية (عجيلة & عبدالوهاب, 1984) ص 236، فصوته ورأيه كأي عضو في السلطة التنفيذية ولا رجحان له بين زملائه الوزراء .

فمكانة رئيس الدولة في هذا النظام لا تمثل تميزاً (الحمداني, 2012) ص 257، ولا تعطيه الحصانة من المساءلة والمحاسبة أمام الجمعية (البرلمان)، أو تحميه من العزل هو وزملائه أعضاء السلطة التنفيذية في حال عدم القدرة على الوفاء بالتزاماتهم، أو وقوعهم في الأخطاء وارتكاب المخالفات.

وتجدر الإشارة هنا أنه جرى العمل في النظام السويسري أن أعضاء المجلس الإتحادي (السلطة التنفيذية) لا يعزلون قبل نهاية مدتهم، وهو ما اعتبره بعض المفكرين تناقض بين النظري والعملي (عجيلة وعبد الوهاب، 1984) 239، (عجيلة & عبدالوهاب, 1984) ص 239، إلا أن هذا في اعتقاد الباحث لا يشكل مأخذاً كبيراً في هذا النظام، كون المجلس الإتحادي ملزم أن ينفذ توجيهات وأوامر وقرارات الجمعية وبدون قيد أو شرط، وهذا يهون من مسألة العزل الفوري للأعضاء قبل نهاية فترتهم المحددة بالدستور بأربع سنوات .

وأعضاء السلطة التنفيذية في هذا النظام هم من أعضاء الجمعية، إلا أن الدستور السويسري قد أشار في مواده إلى أن أعضاء هذه السلطة لاحق لهم أن يجمعوا في عضويتهم بين أكثر من هيئة في الدولة مثلهم كمثل غيرهم في السلطة التشريعية -بمجلسها- والقضائية (المادة 144 من الدستور السويسري)، إلا أن الثابت في النماذج الأخرى أن أعضاء هذه السلطة هم من أعضاء الجمعية، حيث أنهم بحسب قواعد هذا النظام يُعدون مجرد لجنة تختارها الجمعية من بين أعضائها لممارسة الوظيفة التنفيذية تحت إشرافها وتوجيهها ورقابتها ومحاسبتها، وقد اختلفت النماذج في أن تجعل تلك اللجنة بكامل أعضائها من أعضاء الجمعية أو أن يطعّموا من عناصر من خارج الجمعية، كما هو جاري في النموذج السويسري الذي أجاز للمواطنين من خارج الجمعية الترشح لعضوية السلطة التنفيذية (المجلس الإتحادي) (الفقرة 3 من المادة 175 من الدستور السويسري) .

وكون القيادة جماعية في هذه السلطة التنفيذية فإن القرارات فيها لا تصدر إلا بالأغلبية، ففي سويسرا ذات المجلس الإتحادي (السلطة التنفيذية) المكون من سبعة أعضاء، تتخذ القرارات فيها بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وعلى أن لا يقل عددهم عن أربعة (البحري, 2001) ص 118.

ومن هنا يتبين أن النظام المجلسي في هذا الجانب وهذه الجزئية؛ هو الأقرب لترجمة إرادة الشعب وتحقيق الديمقراطية من الأنظمة الأخرى، ذلك أن السلطة التنفيذية في هذا النظام أولاً: قرارها جماعي، وثانياً: تقع على الدوام تحت مجهر الجمعية ممثلة الشعب وصاحبة السيادة والقرار، وبهذا فأي انحراف أو خروج عن قواعد النظام ومبادئ الديمقراطية سريعاً ما ينكشف وتظهر حيل وخطط وألاعيب الساعين للالتفاف على قواعد النظام سواء كان القائم بذلك فرد -زعيم- أو حزب أو جماعة، وهذا ما يتبين من خلال قراءة تلك النماذج التي قامت في العالم، في فرنسا -بتجاربها الثلاث- وتركيا والدول الشيوعية التي كان لسيطرة الحزب في هذه الأخيرة أثره الواضح والبين .

ومن الواضح أن الخروج على هذه القاعدة -جماعية السلطة التنفيذية- كما تبين مما سبق مآله الفشل ونهايته السقوط وتحويل النظام إلى نظام آخر لا يمت بصلة للنظام المجلسي حتى وإن ظل بنفس المسمى، فالواقع سيكشف حقيقة الخروج على النظام، ويدمغ أكاذيب القائمين على ذلك الانقلاب، ويؤكد الحقيقة التي تظهر التناقض بين النظري والعملي على أرض الواقع، وهو ما يستشعره المفكرون، ويتحدثون عنه، ويلمسه المجتمع بتراجع مشاركته في صناعة القرار، ومصادرة حق ممثليه -الجمعية- في إدارة الشؤون العامة وتوجيه دفة السياسة في البلاد، والتي هي صلب وجوهر عمل النظام المجلسي، التي بدونها يصبح النظام مفرغا من محتواه ومجرد ظاهرة صوتية لا صلة لها بالواقع، بل و يعد في الحقيقة نظام آخر .

رابعاً: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الأخرى:

تختلف علاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الأخرى في هذا النظام عن مثيلاتها في الأنظمة الأخرى، فهي في البرلماني علاقة توازن وتعاون، وكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية تمتلك سلاحاً في مواجهة الأخرى، أما في الرئاسي فهناك فصل بين السلطات لا تستطيع أي من السلطتين التدخل في شؤون الأخرى، إلا في حالة خرق الدستور والخيانة العظمى، في حين أنه في النظام المختلط يكون هناك توازن وتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وحق كل سلطة في حل وإسقاط الأخرى إذا ما رأت ضرورة لذلك، أما النظام المجلسي فالعلاقة بين السلطتين هي علاقة الأعلى والأدنى، أو بمعنى أخر علاقة التابع والمتبوع .

فالسلطة التنفيذية في هذا النظام، سلطة تختارها وتنتخبها السلطة التشريعية (الدرة, 2004) ص 106، وهي بهذا تكون مدينة بوجودها لهذه السلطة التي تكون سبباً في وجودها، وفي اختيار وانتخاب الرئيس والنائب كل عام، وهذا يجعلها تسير وفق مشيئة وتوجيهات السلطة التشريعية (شيحا, 1982) ص 258-259، التي تستمد هذه الإرادة وهذا الحق من قواعد النظام المجلسي وركائزه ومبادئه وأسسه التي يقوم عليها، والتي تؤيد بمواد الدستور في البلد الآخذ بهذا النظام.

فهذا النظام يقوم على الدمج ولا انفصال بين أجهزته ومؤسساته، والتي تدار من قبل الجمعية (البرلمان) ممثلة الشعب (مهنا, 1999) ص 206.

فهو كما نلاحظ نظام يقوم على عدم الندية بين السلطات في الدولة أو التساوي أو التعاون بينها أو الفصل بين السلطات، وإنما يقوم على الدمج بشكل يجعل السلطة التنفيذية تابعة تبعية تامة وكاملة للسلطة التشريعية، التي هي دون سواها صاحبة القرار والسلطة والسيادة، وبيدها حق محاسبة القائمين على السلطات الأخرى، وذلك استناداً للتفويض الشعبي لها، كونها ممثلة المجتمع الذي اختارها ومنحها هذه المكانة وهذه السلطة، أما السلطات الأخرى فهي مجرد أداة بيد السلطة التشريعية، التي اختارتها، وهي وحدها من توجهها وتراقب أداءها وتحاسبها عند خروجها عما هو مرسوم لها، باعتبار السلطة التشريعية (الجمعية) هي صانعة السياسة في البلاد، وهي المتربعة على قمة النظام السياسي (العاني, 1986) ص 34، ولذا فبيدها -حسب قواعد هذا النظام- محاسبة وإنزال العقاب بالقائمين على السلطات الأخرى عند ارتكابهم للأخطاء أو امتناعهم عن تنفيذ توجيهات السلطة التشريعية .

فأعضاء السلطة التنفيذية مسألون سياسياً أمام السلطة التشريعية، التي تملك حق تعديل أو إلغاء أي عمل تتخذه السلطة التنفيذية على الصعيد النظري أو العملي (مطر, 2018) ص 92، بل وحق عزل أعضائها إن رأت ضرورة لذلك (عساف & علي, 1994) ص 265.

فالسلطات في الدولة تتلقى التعليمات والتوجيهات والأوامر والقرارات من السلطة التشريعية (حمادي, 1973) ص 152، ولا تستطيع تلك السلطات التهرب من تلك القرارات أو رفضها أو تجاهلها أو التحلل من التزاماتها، بل أنها لا تستطيع حتى تنفيذ قرارات اتخذتها هي بنفسها دون موافقة السلطة التشريعية، فهي مجرد أداة منفذة لما تمليه عليها هذه الأخيرة.

وهنا تظهر الهيمنة للسلطة التشريعية على السلطات الأخرى، وهي بهذا تظهر أبرز تجليات السيادة في هذا النظام، وتعكس أبرز مظاهر القوة فيه، والتي تعبر عن إرادة قوية تقف خلف هذه السلطة التشريعية وتسندها ألا وهي الإرادة الشعبية، الصاحب الأصيل للسيادة في الدولة.

وهذه الهيمنة التي تتمتع بها السلطة التشريعية في هذا النظام، هي حق حصري لها دون سواها، ولا تستطيع أي سلطة الوقوف أمام هذه السلطة وتحديها أو استخدام أي سلاح ضدها، حيث أن قواعد هذا النظام جردت تلك السلطات من أي سلاح في مواجهة السلطة التشريعية، وجعلتها مجرد منفذة لما يأتيها أو تكلف به من جانب السلطة التشريعية.

خامساً: رؤية عامة حول قاعدة انتخاب السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية:

إن انتخاب السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، أو اختيارها لها في هذا النظام، تعد الأساس الذي تنبني عليه قاعدة العلاقة بين السلطتين، والتي تؤدي إلى بروز صانع ومصنوع، ينبني عليه تحكم واضح يتصرف فيه الصانع (الجمعية) بمادته المصنوعة (السلطة التنفيذية)، تصرف العاقل بما له حق التصرف فيه مما يحوزه ويملكه.

فحق السلطة التشريعية في تشكيل السلطة التنفيذية، يمنحها هذا حق توجيه وإدارة والإشراف والرقابة والمحاسبة لتلك السلطة، وهو في أساسه تطبيق واضح لمبدأ السيادة الشعبية، وإنزال حقيقي للمبادئ الديمقراطية، التي تؤكد على حق الشعب في حكم نفسه بنفسه، وهذا ما يتحقق في هذا النظام بقيام صاحب السيادة (الشعب) باختيار حكامه عن طريق ممثله في الجمعية التي فوضها القيام بذلك نيابة عنه، ومنحها حق التصرف وإدارة الشؤون العامة الداخلية والخارجية، بما يؤدي إلى الأمن والاستقرار وتحقيق الرفاه للمجتمع وخدمة الصالح العام، وهذه غاية أي نظام سياسي يؤمن بالديمقراطية ويسعى لتطبيقها وإنزالها إلى واقع معاش في حياة الفرد والمجتمع وهو ما تجلى في أنصع صوره بهذا النظام المجلسي .

المبحث الثاني: مميزات وعيوب النظام المجلسي

ما من نظام سياسي في العالم إلا وله مميزات وعيوب إلا أن بريق المميزات في هذا أو ذاك تجذب إليه الباحثين -من شعوب ومجتمعات العالم- عن أفضل النظم وأكثرها إفادة ونجاعاً لمجتمعاتهم وشعوبهم، ولا شك أن نظرة الأفراد والجماعات لتلك المميزات والعيوب تتفاوت وتختلف من مجتمع إلى آخر بحسب الثقافات ومستوى الوعي ودرجة التقدم، وأنواع الأنظمة والحكومات، وهو ما يؤدي في المحصل إلى ظهور تعدد في رغبات المجتمعات

وخياراتها، فبعضها يفضل الأخذ بالنظام البرلماني معتقداً صلاحيته لمجتمعه، نظراً لكثرة مميزاته وقلة عيوبه في نظر هؤلاء، في حين يفضل آخرون النظام الرئاسي لاعتقادهم أن فيه ضالتهم، وفي ظله يمكن تحقيق أهدافهم لإيمانهم بأنه ذو مميزات تناسب وتطلعهم في البناء والتنمية، في الوقت الذي يعتقد فيه آخرون أنه لا هذا ولا ذاك صالح لمجتمعهم بل الأفضل له هو ذلك النظام الهجين المسمى بالنظام المختلط، كونه في نظرهم قد جمع بين مميزات النظامين البرلمان والرئاسي، وهي سمة لم يحققها أي نظام بمفرده .

غير أن بعض الشعوب والمجتمعات في العالم قد فضلت الأخذ بالنظام المجلسي لاعتقادها أنه هو المخرج لها مما تعيشه، لكونه في نظرهم يتسم بمميزات كثيرة وعيوب قليلة، هذا ما سنحاول معرفته في هذا المبحث وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: مميزات النظام المجلسي

أولاً: المميزات بخصوص قاعدة وحدة السلطة في الدولة:

من المعروف أن لكل قاعدة من قواعد أي نظام مميزات تتسم بها وعيوب توسم بها، وفي هذه الفقرة سنحاول التعرف على أبرز المميزات لهذا النظام بخصوص قاعدة وحدة السلطة في الدولة والتي من أهمها الآتي:

1. يحمل النظام المجلسي من الأفكار التحررية ما يجعله مصدر جذب للمتنورين في العالم، فهو بمثابة نظرية متكاملة في بناء المجتمع، فالنظرية وإن أصيبت بعض تطبيقاتها بالفشل في كثير من الدول، إلا أنها كانت دوماً وما زالت مرشدة للكثير من الأحرار والمفكرين في العالم التواقين إلى الغد الأفضل، والراغبين في التخلص من الأنظمة الديكتاتورية والقمعية، والساعين لجعل السلطة بيد الشعب تطبيقاً للمبدأ الديمقراطي حكم الشعب نفسه بنفسه (غالي & عيسى, 1990) ص 283.

وهذه بحد ذاتها تمثل أهم ميزة لهذا النظام إن لم تكن هي الميزة الأعم والأشمل والسمة البارزة له، والتي لا ينكر المفكرون وعلماء السياسة وفقهائها فضل هذا النظام على جميع تلك النظم السياسية الحديثة في العالم (غالي & عيسى, 1990) ص 283، فقد استوحت منه هذه النظم المبادئ الحقيقية للديمقراطية ولسيادة الأمة والإرادة الشعبية، وفكرة رفض ومحاربة الاستئثار بالسلطة والدكتاتورية، وتشجيع المجتمع على أخذ حقوقه والقيام بواجباته، وهي أفضل ما يمكن تلمسه في هذا النظام عن غيره من الأنظمة، ذلك أنه يوزع السلطة بين سائر مكونات وجغرافية الدولة، ولا أدل على هذا من ذلك النموذج المطبق في الاتحاد السويسري منذ ما يربو على مائة وسبعون عاما .

2. تعد الجمعية في هذا النظام هي صاحبة السلطة والقرار، وبيدها حق محاسبة السلطات الأخرى عما ينجم عن أعمالها وتصرفاتها من أخطاء مادية أو معنوية بحق الشعب والدولة في الجانبين الداخلي والخارجي.

وهذا يعني أن سلطة الرقابة والحساب والعقاب هي بيد الشعب، والذي أسند هذه الصلاحية وذلك الحق لممثليه في الجمعية، وهذه في الحقيقة أهم ميزة في هذا النظام، كونه ترجم المبدأ الديمقراطي حكم الشعب نفسه بنفسه إلى واقع معاش.

فالتوجيه والإدارة في هذا النظام هي للسلطة التشريعية، وما السلطة التنفيذية سوى أداة تابعة لها، تتلقى التعليمات والتوجيهات من السلطة التشريعية، فهي من تعينها ومن تحاسبها وتراقبها، وهي من تعزلها (الدرة, 2004) ص 106، وليس للتنفيذية سوى الالتزام والاستجابة وتنفيذ التعليمات دون أن يكون لها حق الرفض أو استخدام أي سلاح ضدها، فالتنفيذية ليس لها حق في مواجهة التشريعية أو استخدام أي سلاح ضدها كسلاح الحل، كما في النظام البرلماني أو المختلط.

فهذا النظام يقوم على أساس عدم التساوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالكفة فيه تميل في صالح التشريعية، فهي السلطة العليا في الدولة (المنوفي, 1987) ص 217، وكل السلطات الأخرى تابعة لها، وتسير بأمرها وتخضع لإرادتها وقرارها.

3. يعتبر هذا النظام الوحيد بين الأنظمة السياسية السائدة في العالم الذي يمنع ويحول دون استبداد السلطة التنفيذية (مطر, 2018) ص 93، ذلك أنه يقوم أولاً: على انتخاب سلطة تنفيذية مكونة من عدد من الأفراد جميعهم متساوون، ولا ميزة لأحد الأعضاء على الآخرين بما في ذلك الرئيس، والقرار جماعي في هذه السلطة، وهو ما يمنع تفرد حزباً أو فرداً بالقرار، أو الاستبداد بالسلطة، ومن ثم إقامة نظام ديكتاتوري، وثانياً: أن الجمعية (البرلمان) تضع السلطة التنفيذية على الدوام تحت الرقابة والإشراف والتوجيه، وهو ما يجعل من الصعب على السلطة التنفيذية أو أحد أعضائها أن يتمرد على قرارات السلطة التشريعية ويحرف مسار النظام، عدا في حالة أن يكون البرلمان جميعه أو أغلبه من حزب واحد، عندها يتفرد زعيم الحزب -بدعم من حزبه- بالقرار ويصبح النظام ديكتاتورياً لا يمت بصلة للنظام المجلسي وإن ظل بنفس المسمى .

ذلك لأن أهم قاعدة فيه قد سقطت مع أول لحظة يستأثر بها فرداً أو حزباً بقرار البرلمان، وأبرز مثل لذلك ما حدث في تركيا عام 1924م، أثناء رئاسة مصطفى كمال أتاتورك وحزبه الوحيد حينها، والذي جعل أتاتورك هو صاحب القرار والسلطة في الدولة، وانعكست القاعدة فأصبحت السلطة التشريعية تابعة للسلطة التنفيذية -للزعيم- وتنفذ قراراتها، ولذلك انحرف النظام وأصبح نظاماً ديكتاتورياً مناهضاً لقواعد ومبادئ النظام المجلسي، ولقيم ومبادئ الديمقراطية.

4. إنه نظام لا يقبل ولا يمكن فيه تأويل المبادئ والقواعد وتفسيرها بما يخدم توجه أو أمزجة ورغبة حزباً أو فرداً أو جماعة، فمبادئه وقواعده واضحة وبينة وغير قابلة للتأويل، وهذا ما يلاحظ في جانبه النظري والعملي معاً، فالنظري في هذا النظام إذا لم يسند بالجانب العملي ينكشف غطاؤه ويسقط في الحال، ويتبين حقيقة التلاعب وزيف الشعارات.

فهو النظام الوحيد الذي لا تنطلي فيه الخدع على الجمهور، لكون الجمهور في هذا النظام هو صاحب السلطة وممارسها، فأي خروج على هذه القاعدة سريعاً ما يلمسها الجمهور ويدرك حقيقة ما يدور، وأن نظامه في خطر، ويتعرض للانحراف وتحويل مساره إلى مسار آخر.

5. أنه نظام يسهل فيه اكتشاف الأخطاء، ومصادرها والمتسببين فيها وبدون أدنى لبس أو شك، ذلك أن البرلمان (السلطة التشريعية) باعتباره السلطة العليا في الدولة، وهو من يوجه ويراقب أداء السلطات، فهو على إطلاع دائم بما يدور وبما يقوم به القائمون على السلطات، ولذا فعند حدوث مخالفات أو أخطاء يتبين مصدرها ومنفذها، ولا يستطيع المسؤول عن ذلك الخطأ أو التقصير التهرب أو إلقاء وإسقاط الخطأ أو التقصير على الآخرين، كمثل ما يحدث في الأنظمة الأخرى وخاصة في النظام المختلط، وهذا ما يجعل أجهزة هذا النظام المجلسي أكثر شفافية ووضوحاً في التعامل على أرض الواقع، وهو ما يجعل الأخطاء وأصحابها في حالة انكشاف تام أمام البرلمان، والذي له حق محاسبتهم وإنزال العقاب بحقهم .

6. أنه نظام يدافع عن ذاته آلياً فإما أن يستمر بمبادئه وقواعده، وإما أن يسقط، فلا يمكن أن يستمر هجيناً، أو بين الحياة والموت، فهو إن استمر فيكون بقواعده ومبادئه المعروفة التي يقوم عليها، أو يسقط ويخرج عن أن يكون نظاماً مجلسياً، وهذا ما بينته تلك التجارب التي قامت في كلاً من المملكة المتحدة وفرنسا وتركيا وغيرها من دول العالم، فبمجرد انحراف التطبيق عن قواعد النظام في كل تلك التجارب سقط النظام المجلسي، وهذا يؤكد قاعدة أساسية في العلاقة بين الفكر والتطبيق، والقائلة أن الأفراد -زعامات أو أحزاب- ليسوا حجة على الفكر والنظرية بل الفكر حجة عليهم .

وهذه القاعدة إذا ما أنزلناها على هذه النظرية ومن أخذ في تطبيقها من المجتمعات العالمية، يتبين أن الأفراد القائمين على تطبيقها في تلك المجتمعات -التي فشلت في تطبيقها- كانوا هم سبب ذلك الفشل، نظراً لتغليب الذاتية على المبادئ، بل وعلى المجتمع ومصالحه، وأتاتورك في تركيا ومن قبله كروميل في المملكة المتحدة وروبسبير في فرنسا أبرز الأمثلة على تلك النماذج الفاشلة، التي كانت السبب في تقويض النظام المجلسي في مجتمعاتها.

7. أنه نظام يوازن بين الحقوق والواجبات في الوسط الاجتماعي، وأكثر عدالة في ذلك من غيره من الأنظمة الأخرى، وهو ما يتبين من قواعده ومبادئه، فهو يوازن بين مكونات المجتمع ونسب تمثيلها في أجهزة الدولة، فالبرلمان كسلطة عليا في هذا النظام تمثل جميع أطياف المجتمع وجغرافية، ويتبع ذلك توزيع المهام والمسؤوليات للسلطات الأخرى من قبل السلطة العليا، والتطبيق السويسري شاهد حي على ذلك.

فجميع المكونات والأعراق واللغات تمثل تمثيلاً حقيقياً يرضي الجميع، ولم يُسجل رفضاً واحداً من جانب تلك المكونات لذلك التمثيل، بل ما يُسمع ويُشاهد ويُحس هو الرضا الاجتماعي عن هذا النظام منذ بدأ تطبيقه في منتصف القرن التاسع عشر في هذا البلد وحتى الآن.

8. جميع أعضاء السلطة التنفيذية بما فيهم الرئيس مسؤولين أمام الجمعية (الخطيب, 2011) ص 389، ولا يستطيع أي منهم الامتناع، سواء فرادى أو جماعات، أو حتى تقديم استقالتهم (الشرقاوي, 2007) ص 122، فهم ملزمون بحسب قواعد هذا النظام بتنفيذ توجيهات وتعليمات الجمعية التي لا يجوز رفضها من قبل السلطة التنفيذية بأي شكل كان، وهذا يجعل السلطة التنفيذية غير قادرة على الاستبداد بالسلطة وقهر ومصادرة حقوق المجتمع، وهذه ميزة واضحة وبينة في هذا النظام تظهر في الجانب النظري وتُلمس وتُحس في الجانب العملي، ولا قيام لنظام مجلس بدون هذه السمة وهذه الميزة .

فهذه الميزة تعد بمثابة المقياس الحقيقي أولاً: على قيام نظام مجلس حقيقي في الدولة، وثانياً: على سلامة التطبيق في واقع المجتمع، وهما أمران أساسيان تقتضي الضرورة معرفتهما سواء للمجتمع وأفراده من ناحية، أو للمفكرين والباحثين من ناحية أخرى، وهذا يؤكد أهمية هذه الميزة في هذا النظام، والتي تجعله في الحقيقة أكثر النظم قرباً للمجتمع وتطلعاته في البناء والتحديث، بل وتجعل من النظام أكثر النظم تطبيقاً للديمقراطية على أرض الواقع وتلمساً لحاجات المجتمع المادية والمعنوية.

9. صلاحية هذا النظام لأوقات الشدائد -الثورات والأزمات (عجيلة & عبدالوهاب, 1984) ص 145، كما يقر بذلك الكثير من المفكرين والباحثين، وهذا دليل على صلاحيته للأوقات الطبيعية والعادية، فطالما هو صالح للأوقات العصيبة في حياة الأمم فإنه يكون صالحاً في الأوقات الطبيعية، وجدير به أن يصلح تلك الأوضاع الطبيعية طالما أصلح وتمكن من إصلاح تلك الظروف والأزمات الاستثنائية والغير طبيعية.

فنظام بهكذا قدرات يكون جديراً به قيادة وتوجيه الحياة الطبيعية، فالنظام إذا كان بهذه الإمكانيات فهو صالح لجميع الظروف والأحوال في حياة الأمم.

فهو نظام يمكن إنزاله بسلاسة -دون تعقيدات- من سماء التنظير إلى واقع معاش في حياة المجتمع شريطة توفر الرغبة الحقيقية في تطبيقه لدى مكونات المجتمع وأفراده، بالإضافة إلى توفر الوعي السياسي في الوسط الاجتماعي.

10. كون السلطة في هذا النظام تقع بيد ممثلي الشعب، فإنه يكون بإمكان هذا الشعب صاحب السلطة الأصيل أن يضع عقد اجتماعي (دستور سويسرا الصادر عام 1999 شاملاً تعديلاته) متوازن تشترك فيه جميع المكونات، وترتضيه وتدافع عنه أمام من يحاول العبث والتلاعب والخروج على قواعده، إذ أنه ليس ثمة سلطة تنازع السلطة التشريعية القرار في هذا النظام، فجميع السلطات تخضع للسلطة التشريعية وتسير وفق مشيئتها وتوجيهاتها وإلا تعرضت للمحاسبة وإنزال العقاب بحقها.

وهذه ميزة هامة قلما تحققت في الأنظمة الأخرى، إذ أنه في تلك الأنظمة يخضع القرار فيها لإرادة السلطات جميعها وقد تتدخل في ذلك الأمزجة والأهواء الحزبية، بل وقد يخضع القرار فيها لمشيئة فرد واحد هو شخص الزعيم والقائد كما يرد في مسميات بعض تلك الأنظمة.

11. أنه هو النظام الوحيد بين الأنظمة السياسية في العالم، الذي يعمل فيه أعضاء السلطة التشريعية بكل حرية واستقلالية، فهم يؤدون عملهم سواء التوجيهي والرقابي أو المحاسبي بإرادة تامة غير منقوصة أو مشلولة من أي من السلطات، نظراً لعدم قدرة أي سلطة التأثير عليهم وإعاقة خططهم وقراراتهم وأعمالهم أو استخدام أي سلاح ضدهم، فليس هناك سلاح بيد تلك السلطات في مواجهة السلطة التشريعية ممثلة الشعب، فهذه الأخيرة هي وحدها من تملك سلاح المحاسبة في مواجهة تلك السلطات.

ثانياً: المميزات بخصوص قاعدة انتخاب السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية:

1. إن أولى مميزات هذا النظام بخصوص هذه القاعدة هي أن السلطة التنفيذية فيه هيئة جماعية (مطر, 2018) ص 92، وهي بذلك خاضعة لإشراف السلطة التشريعية ورقابتها ومحاسبتها، وهذا ما يجعلها غير قادرة على التفرد بالسلطة، والجنوح إلى الديكتاتورية، وفوق ذلك تتخذ قراراتها بشكل جماعي، ولا يقر في هذا النظام أو يسمح بتفرد شخص بالقرار (الخزرجي, 2004) ص 263-264، أياً كان مبرره أو حجته، وهذا يؤكد هذه الميزة ويعزز سيطرة الجمعية -ممثلة الشعب- على القرار.

وهذا ما يجعل النظام أكثر مراقبة للأشخاص من الانحراف عن قواعد ومبادئ ومرتكزات النظام، بل أنه بهذه الميزة يجعل النظام يظهر في الحقيقة أكثر تحسساً ونفوراً من الديكتاتورية، وأكثر قرباً، بل وتمثيلاً للديمقراطية من الأنظمة الأخرى.

2. السلطة التنفيذية في هذا النظام تمثل الجماعات والمكونات الاجتماعية على امتداد أرض وجغرافية الدولة تمثيلاً عادلاً (البحري, 2001) ص 118، والنموذج السويسري أبرز مثل لذلك، حيث مُثلت كل المكونات والجماعات اللغوية، ومناطق البلاد عامة في المجلس الاتحادي (السلطة التنفيذية) (المادة 175 من الدستور السويسري)، وهو ما يعني إشراك الجميع بصناعة القرار والاشتراك بالسلطة والثروة، وهو مبدأ ديمقراطي حقيقي يندر تطبيقه بهذه الكيفية في الأنظمة السياسية الأخرى.

3. نزعت من أعضاء السلطة التنفيذية في هذا النظام التعالي ونظرة الدونية إلى الآخرين والشعور بالتميز والتكبر والغرور، والاستعلاء على المجتمع وأفراده، وذلك أولاً: بجعل القيادة جماعية وتساوي جميع الأعضاء فيها، ولا تميز لأحدهم على الآخر بما في ذلك الرئيس، وثانياً: بجعل الرئاسة دورية لسنة واحدة، يتم بعدها اختيار آخر، ولا يمكن استمرار الرئيس لدورتين متتاليتين (خربوش, د.ت) ص 36.

ففي هذا النظام لا يلبس الفرد ولا يخلع عليه ثواب القداسة أو الزعامة، كما يحدث في بعض الأنظمة الأخرى، فمثل هذه الأوصاف والمسميات لا وجود ولا قبول لها في هذا النظام.

فالحاكم في هذا النظام بحسب روسو ما هو إلا خادم للشعب وليس سيداً عليه (مهنا, 1999) ص 306، فهو يؤدي دور محدد رسمه له الدستور وتحت إشراف ورقابة ممثلي الشعب (الجمعية).

4. كون السلطة التنفيذية في هذا النظام منتخبة من البرلمان (الجمعية) وتخضع لتوجيهاته ومحاسبته، وهي مسؤولة سياسياً أمامه، هذا بالإضافة إلى عدم امتلاكها لسلاح الحل للبرلمان(الجمعية)، كل ذلك يؤدي إلى منع الصراع على السلطة وإيقافه، كما أنه نظام يوقف شهية الزعامات في السباق على كرسي الحكم والاستئثار بالسلطة والثروة والتفرد بالقرار وحرمان الآخرين، فهو نظام يجعل السلطة التنفيذية غير قادرة على التهرب من المسؤولية عن الفشل أو الأخطاء، وغير قادرة على تحميل الآخر الفشل أو التقصير.

5. إن وجود سلطة تنفيذية مقيدة في هذا النظام (المنوفي, 1987) ص 217، وتسير وفق إرادة الشعب، هو ما يسهل للمجتمع في ضلة الخروج من دائرة الصراع والاقتتال، والدعوات العنصرية التمييزية، ودعوات الاصطفاء والأحقية بالحكم، ومن دعوات الفاشيين والشوفينيين، إلى نظام يرضى فيه الكل بالكل، وتنزل فيه المبادئ الديمقراطية على أرض الواقع حقيقةً وليس تنظيراً.

فهو نظام يمكن في ظله التداول السلمي الحقيقي للسلطة، وتحقيق حلم الجماهير في إقامة المجتمع الخالي من العنف، إذا سلم المجتمع بحقوق بعضه البعض، ورغب في تطبيق هذا النظام، ذلك أنه نظام يقوم على الرضا والقبول وليس القهر والكبت والاستبداد والإرهاب، بدليل سقوط كل تلك المحاولات التي قامت بها بعض الزعامات في تلك التجارب التي أقيمت في كل من فرنسا وتركيا والدول الشيوعية، وغيرها من الدول في العالم، وبقي واستمر هذا النظام وما زال في الاتحاد السويسري منذ أكثر من مائة وسبعون عاما، وذلك لتوفر شروط إقامة النظام في هذا البلد الأخير، وجعل النصوص واقعاً معاشاً فيه.

ثالثاً: رؤية عامة حول مميزات النظام المجلسي:

تسوّق المميزات هنا للنظام أكثر من تسويق النظام للمميزات، وهي سمة يكاد يتميز بها هذا النظام عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى، فهي لا ترغّب وتُحبب بهذا النظام فحسب، بل وتجعله الأفضل بين النظم السياسية الأخرى والأكثر نفعاً للمجتمع وتحصيناً له من الديكتاتورية والاستبداد وحكم الفئة أو العرق أو السلالة أو الطائفة أو القبيلة أو الحزب الواحد.

فالمميزات في هذا النظام تظهر كمترادفات للمبادئ الديمقراطية، فهي توصل إلى الديمقراطية الحقيقية، كما يوصل تطبيق المبادئ الديمقراطية إلى قيام هذا النظام وظهور هذه المميزات.

وبهذا تظهر المميزات كعنوان لهذا النظام تميزه عن غيره من الأنظمة، وتوسمه بهذه السمة، وتخلع عليه ثوب الديمقراطية الحقيقية، فيقوم النظام بهذه الصورة متكاملاً، حيث يظهر النظام مرادفاً للديمقراطية، والعكس سواءً بسواء.

وهذا ما يجعلنا نؤكد أن هذه المميزات قد جعلت النظام المجلسي هو التطبيق الحقيقي للديمقراطية في الحقيقة والواقع، وليس تنظيراً فوقياً يعجز عن النزول إلى واقع ملموس، بل أنه يترجم في حياة المجتمع النظرية والعملية، والنموذج السويسري الناجح لهذا النظام دليل دامغ ومثال حي على هذه التوأمة بين هذا النظام والديمقراطية.

المطلب الثاني: عيوب النظام المجلسي

أولاً: العيوب بخصوص قاعدة وحدة السلطة في الدولة:

1. يرى البعض من المفكرين أن هذا النظام بقدر ما يمنع استبداد السلطة التنفيذية، إلا أنه يعجز عن منع استبداد السلطة التشريعية (الجمل, د.ت) ص 149.

وهذا القول في اعتقاد الباحث مبالغ فيه كثيراً، إذ أنه في غير حالة وجود حزب واحد مسيطر على البرلمان فإنه يستحيل أن يجنح البرلمان -نخبة مختارة من الشعب-إلى الاستبداد، فهذا قول أقل ما نقول عليه بأنه نظري أكثر مما هو عملي.

ويرى البعض أنه حتى وإن استبدت هذه السلطة، فإن استبدادها لن يكون بنفس استبداد الشخص الواحد، وسيكون استبدادها لو حصل لتحقيق الصالح العام (عساف & علي, 1994) ص 266، ذلك أن هذه النخبة المختارة بطريقة ديمقراطية سوف لا تنكر جميعها لذلك المبدأ الذي كان الأساس لوصولها إلى هذا المجلس، فهل يعقل أن تجمع هذه النخبة على التنكر لتلك المبادئ ولثقة الشعب وتخالف تطلعاته، ذلك أمر مستبعد ولا صحة له على الإطلاق، إلا في حالة وجود حزب مسيطر على البرلمان، حيث أنه قد يقوم زعيم الحزب بسلب اختصاصات الجمعية وصلاحياتها، ويصادر إرادتها ويستولي على القرار فيها، ويصبح هو الآمر الناهي، كما حدث في تركيا عند أخذها بهذا النظام، حيث قام مصطفى كمال أتاتورك بمصادرة صلاحيات الجمعية (البرلمان)، وأصبح النظام أسماً نظام حكم الجمعية، ولكنه في الحقيقة كان نظام حكم ديكتاتوري لا يمت بصلة للنظام المجلسي .

وهذا الانحراف الذي قد يحدث ليس لاختلال المبادئ والأسس والقواعد، بمعنى آخر ليس بسبب الجانب النظري في هذا النظام، وإنما سببه الأشخاص وأطماعهم، وهذا أمر يحدث في كل الأنظمة، فهو لا يعود لفساد المبادئ وعدم صلاحيتها في واقع المجتمعات، وإنما يعود لانقلاب الزعامات أو الأحزاب على مبادئ وقواعد النظام، ومصادرتها تحت مسميات عديدة، يوهم ويخادع بها المجتمع.

2. يعتبر البعض أن إدماج السلطات في هذا النظام بيد السلطة التشريعية يضعف السلطة التنفيذية (الكبسي & وآخرون, 2003) ص 135، ويجعلها غير قادرة على إفادة المجموع، بل يعتبر البعض الآخر أن وحدة السلطة في الدولة وسيطرة التشريعية عامل يضاد تطلعات الجماهير لإقامة نظام ديمقراطي حقيقي (مطر, 2018) ص 93.

وهذا قول يفتقد للدقة، إذ أن إضعاف السلطة التنفيذية هنا ليس بغرض الاستبداد، بل لمنع ذلك؛ وجعل هذه السلطة مقيدة بتطلعات الجماهير، وتسير وفق إرادتهم وليس وفق إرادة فرد أو أقلية، فالبرلمان هو ممثل الأمة وهو رمز سيادتها، وليس السلطة التنفيذية التي قد يختطفها فرد أو حزب، وتصبح مضادة لتطلعات الجماهير وأحلامهم، ثم أن سيطرة السلطة التشريعية على التنفيذية وتوجيهها لها لا يخرج عن إرادة الجماهير وتطلعاتهم، والتي تدفع باتجاه الديمقراطية ولا تضادها، فالجماهير لا يمكن أن تعمل ضد مصالحها إذا كان القرار قرارها والإرادة إرادتها .

3. يعتبر البعض أن مثالية النظام المجلسي تمثل مثلب من مثالبه وواحداً من أهم عيوبه إذ يعتقدون أنه يصعب إنزال تلك المثل إلى واقع معاش، على عكس النظم البرلمانية والرئاسية، التي يعتقدون أنها تعالج الأمور بواقعية بعيدة عن المثاليات أو النظر للبشر ككائنات مثالية بعيدة عن الأهواء والأمزجة والذاتية والأنانية (غالي & عيسى, 1990) ص 283.

إلا أن مثل هذه الآراء والأقوال قد تجافي الحقيقة والواقع، فالنظام المجلسي مثله مثل غيره من الأنظمة الأخرى، تقبلته المجتمعات وعملت به، فنجح في بعضها وفشل في أخرى، فكان النجاح والفشل نتيجة عمل الإنسان، فالنجاح حدث لتغليب ذلك الإنسان للمصلحة العامة على الذاتية والأنانية فتمثل المبادئ وأنزل القواعد سلوكاً على أرض الواقع، فأثمرت نجاحاً حسبت للإنسان، والنموذج السويسري مثال حي على ذلك.

كما كان الفشل كذلك من عمل الإنسان ونتاجاً له -سواء في شخص الزعيم أو الحزب- والذي غلّب ذاته على مصالح أمته وشعبه ومجتمعه، فتنكر للمبادئ وصادر القواعد، وتلاعب بالحقوق والواجبات، فكان الفشل والسقوط مصيراً مؤكداً ونهاية محتمة، وتجارب الشعوب كثيرة في هذا الجانب، وأبرز مثال لذلك فرنسا بتجاربها الثلاث وتركيا بعد سقوط الخلافة الإسلامية وقيام نظام الجمعية في هذه الأخيرة، وكذا في الدول الشيوعية وفي مقدمتها الاتحاد السوفييتي (سابقاً)، وكثيراً من دول حلف وارسو.

4. يسجل البعض على هذا النظام وجميعته الوطنية -كما في نموذجه السويسري- أنه يقف عاجزاً عن عزل المجلس الاتحادي (السلطة التنفيذية)، أو أي من أعضائه في حال ارتكابهم أي مخالفة أو خطأ، ويؤجل محاسبتهم لحين انعقاد الانتخابات الجديدة، وذلك بعدم التجديد

لهم أو انتخابهم مرة أخرى، وهو ما يعده هؤلاء المفكرون واحداً من المآخذ على هذا النظام، إذ يظل المجلس أو العضو محسوباً على النظام ويمارس مهامه ولم يوقف أو ينال حقه من الحساب مباشرة، حتى لو تحقق للجمعية وقوع الخطأ أو التقصير من جانب العضو أو المجلس الإتحادي، فهي لا تستطيع عزله كما سبقت الإشارة، وكلما تملكه الجمعية (البرلمان) هو عدم تجديد انتخابه بعد انتهاء مدة عضويته، والمحددة بأربع سنوات في النموذج السويسري .

ويمثل هذا موضوع استثناء محدد لغرض تحقيق الاستقرار الحكومي وليس خرقاً للدستور والنظام وتجاوزه، فهو في اعتقاد الباحث يمثل استثناء يخدم المجتمع ولا يخرق الدستور والنظام بدليل أن المجلس يظل تحت مجهر السلطة التشريعية وتوجيهها ومراقبتها، بل وحقها في تغيير أو إبطال قراراته، وهذا ما يجعل عدم العزل قبل انتهاء المدة موضوعاً يخدم المجتمع والنظام فيه أكثر ما يمثل خرقاً لقواعد النظام.

فهذا الاستثناء الذي يتحجج به معارضو النظام المجلسي الذين يدعون أن النظام نظرياً أكثر مما هو عملي، مستدلين بهذه الجزئية وهذا الجانب تحديداً (عجيلة & عبدالوهاب, 1984) ص 239، إلا أن ما يجب قوله هنا أن هذا الاستثناء -كما يلاحظ في النموذج السويسري- لا يؤثر في قواعد النظام ومبادئه، وتظل القواعد هي الأساس والمرتكز لهذا النظام في الجانب النظري والعملي، كما هو مشاهد في هذا النموذج السويسري.

5. وحدة السلطة في الدولة يشمل حتى السلطة القضائية، حيث أنه لا يجوز بحسب الدستور الطعن في أعمال السلطة التشريعية (الجمعية) أمام المحكمة العليا الاتحادية (الفقرة 4 من المادة 189 من الدستور السويسري)، وذلك لأن ما تقوم به السلطة التشريعية كسلطة عليا هو جانب سيادي، ولذلك فلا يحق لإحدى السلطتين سواء تنفيذي أو قضائية أن تناقش أو تعترض أو تسقط ما تقوم به السلطة التشريعية، لأنه لا راد لقرارها، فهي وحدها ممثلة صاحب السيادة وهو الشعب، والذي لا اعتراض على قراره من أياً كان.

وهذا يجعل السلطة القضائية في هذا النظام تبدو غير مستقلة في إجراءاتها وقراراتها استقلالاً تاماً كما في الأنظمة الأخرى، بل تظهر بهذا الإجراء مقيدة وغير قادرة على مواجهة أو إسقاط أي إجراء تقوم به السلطة التشريعية، وهذا يجعلنا نؤكد على وحدة السلطة في الدولة والذي يعزز القاعدة ويقويها.

6. ينظر البعض لضخامة عدد أعضاء السلطة التشريعية بأنه مثلب من مثالب النظام، حيث أن ذلك في نظرهم يحول دون ممارسة السلطة، في الوقت الذي يقضي النظام بضرورة قيام هذه السلطة التشريعية بممارسة السلطة كاملة في الدولة بما فيها التنفيذية (البحري, 2001) ص 108.

إلا أن ضخامة عدد أعضاء هذه السلطة في اعتقاد الباحث هو جانب إيجابي وليس سلبي كما تصوره البعض، فهذا العدد الكبير لأعضاء الجمعية (البرلمان)، يجعله قادراً على ممارسة السلطة الحقيقية كاملة في الدولة بطريقة ديمقراطية حقيقية، يتشارك فيها ممثلي الشعب بصناعة القرار وإدارة السلطة تحقيقاً للمبدأ الديمقراطي حكم الشعب نفسه بنفسه، معتمدين طريقة التكليف للجان تعمل تحت إشرافهم ورقابتهم ومحاسبتهم في جوانب الحياة المختلفة، وفي مقدمة ذلك اللجنة التنفيذية.

ثانياً: العيوب بخصوص قاعدة انتخاب السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية:

1. يعتبر البعض أن الدولة الحديثة بحاجة لسلطة تنفيذية قوية وليس لنظام قائم على سلطة الجمعية (غالي & عيسى, 1990) ص 280، والتي يعتبرها آخرون كذلك مثلب وعيب من عيوب هذا النظام (الكبسي & وآخرون, 2003) ص 135.

إلا أن هذه الآراء قد لا تكون دقيقة، فالشعب السويسري الذي أقام نظاماً مجلسياً حقيقياً لم يقل إنه بحاجة إلى سلطة تنفيذية قوية عند أخذه بهذا النظام، بل قال بضرورة تطبيق قواعد هذا النظام التي تؤكد وجود سلطة تشريعية قوية وليس تنفيذية قوية، لأن الأولى معناها سلطة الشعب، أما الثانية فقد لا تمثل الشعب بقدر ما تمثل الشخص (الزعيم) أو الحزب.

فالسلطة التنفيذية القوية وخاصة في الدول الحديثة معناها مصادرة حق السلطات الأخرى، وهو ما شاهدناه وما زلنا نشاهده في مجتمعنا العربي خاصة والعالم النامي عامة، إذ أن السلطة التنفيذية القوية صادرت حقوق السلطات الأخرى، بل وصادرت حقوق المكونات والتنظيمات، بل والأفراد في المجتمع، فأصبح الحاكم هو المشرع وهو القاضي وهو الأعرف والاحرص على مصالح الأفراد والمجتمع، فهو الحاكم بأمر الله، والذي إن أُعترض على قراراته وأوامره ففيه فصل الرقاب، هذه هي السلطة التنفيذية القوية، والتي لم تراع حقوق الشعب، ولم تحترم إرادته وقراره، فجعلت من نفسها الوصية عليه، ولم تنته وصايتها في عقود ولم يظهر ما يؤكد بنهاية تلك الوصاية، بل تأكد استمرار وتثبيت ذلك بالتوريث في الأنظمة الجمهورية قبل الملكية .

وهذا يؤكد حاجة المجتمع لسلطة تشريعية قوية تلزم السلطة التنفيذية باحترام قواعد الدستور، وتحول دون جنوحها للدكتاتورية واستعباد المجتمع، وهو ما يمكن أن يتحقق بتبني النظام المجلسي كنظام يعيد للمجتمع كرامته وأدميته، ويجعله صانعاً حقيقياً لقراراته ولحياته ومستقبلة، وليس مجرد أدوات لاستخدام الحكام وتحقيق السعادة والعيش الرغيد لهم.

2. أنه عند حكم الحزب الواحد أو حصول حزباً على معظم مقاعد البرلمان فإنه يصبح قادراً على تجيير قرارات البرلمان خاصة في بلدان متدنية الوعي السياسي -لصالح أجندته- وبما يخدم توجهه ومن ثم حرف مسار النظام والسيطرة على قراراته وجعله نظاماً آخر، بمعنى آخر أن هذا النظام لم

يقطع الطريق نهائياً على الساعين لسلب السلطة من الجمعية وتجييرها لصالح الفرد (الزعيم) أو الحزب، والأمثلة كثيرة من الماضي كأتاتورك في تركيا وروبسبير في فرنسا، ومن قبلهم كروميل في المملكة المتحدة وهناك الأحزاب الشيوعية التي حكمت في دول حلف وارسو .

فقد كانت السلطة في الحقيقة في تلك التطبيقات بيد إما الفرد كما كان في فرنسا وتركيا ومن قبل في المملكة المتحدة، أو بيد الحزب كما كان في الدول الشيوعية، فقد كانت الحكومة في هذه الأخيرة يكوّنها البرلمان (الجمعية)، والذي كان يفترض أن يسيرها على الدوام ذلك البرلمان عملاً بقواعد هذا النظام المجلسي، إلا أن الذي كان يجري خلاف ذلك، ففي الاتحاد السوفيتي (سابقاً) على سبيل المثال كان البرلمان (السوفييت الأعلى) متباعد الاجتماعات، ولذا كانت عملية الإشراف والمتابعة والرقابة على الحكومة، تقوم بها لجنة ينتخبها البرلمان سميت هناك ب(البرزيديوم)، وهي من تقوم بديلاً عن البرلمان بمهامه طيلة فترة عدم الانعقاد، وهذا يؤكد مصادرة قرار البرلمان لصالح هذه اللجنة، وهذا يعد خروج على قواعد النظام المجلسي (غالي & عيسى, 1990) ص 280، ومأخذ على تلك التطبيقات يؤشر الخلل، ويؤكد على ضرورة وجوب التناسق والتناغم بين النظري والعملي في هذا النظام، وإصلاح الخلل بمثل تلك التطبيقات، والتي ظلت على ذلك الحال حتى سقطت وفشل ذلك النظام المجلسي هناك، وهذا ما أكد ذلك التناقض بين النظري والعملي، حيث أصبح النظام هناك اسماً نظاماً مجلسياً وواقعاً نظاماً ديكتاتورياً يقوده الحزب، بل المكتب السياسي للحزب وأمينه العام .

3. يحدث في النموذج السويسري أن تقوم الجمعية بتجديد عضوية بعض أعضاء المجلس الإتحادي لفترات متتالية تصل لبعضهم إلى عشرين عاما، وقد تفوق ذلك إلى ما يزيد عن ثلاثين عاما (الجمل, د.ت) ص 150، وهذا في الحقيقة مأخذ على هذا النظام في ذلك النموذج السويسري، حيث أن ترك الفترة مفتوحة لعضوية هؤلاء سيجعلهم -خاصة في دول أقل وعياً- ينسجون العلاقات من فوق رؤوس المجلس والجمعية، مما سيترتب عليه قيام نوع من العلاقات بينهم وبين آخرين في الوسط الاجتماعي على حساب قواعد ومبادئ النظام المجلسي، وقد تؤدي في المحصل إلى حرف مسار النظام إلى نظام آخر، بمعنى قد يخلق مثل هذا الجو زعامات تسلب السلطة من الجمعية وتستأثر بها بعيداً عن الشعب والمجتمع، وبدعوى الحرص على المصلحة العامة وسيادة البلاد واستقلاله وتقدمه، وإلى ما هنالك من شعارات كما حدث في بعض التطبيقات .

4. يأخذ البعض على هذا النظام أن السلطة التنفيذية في بعض نماذجه - حسب اعتقادهم- تتمتع بنفوذ كبير في الواقع العملي والتطبيقي، على عكس النظري، بإشارة إلى المجلس الإتحادي (السلطة التنفيذية) في سويسرا، وهو ما يعتبر خروجاً على قواعد النظام التي تؤكد ضرورة سيطرة وتوجيه ورقابة وتحكم السلطة التشريعية على التنفيذية، لكنهم يستدركون ذلك بالإشارة إلى أن مرجع ذلك هو نفوذ زعماء الأغلبية في الجمعية (الجمل, د.ت) ص 147 .

إلا أن ما يبدو من نفوذ للمجلس الإتحادي في ذلك النموذج لا يعني أن تصبح السلطة التنفيذية (المجلس الإتحادي) نداً للسلطة التشريعية وتمتلك سلاحاً في مواجهتها، بل تظل تابعة للسلطة التشريعية، وملتزمة بتوجيهاتها، حتى وإن بدى أو شوهد للسلطة التنفيذية نوع من النفوذ فإنه يظل منزوع الإرادة والقدرة على فعل شيء يخالف القواعد، لعدم امتلاكها أي سلاح في مواجهة التشريعية، حيث تظل هذه الأخيرة هي من تملك السلاح الوحيد في مواجهة التنفيذية، فلديها ليس سلطة التوجيه والرقابة فحسب، بل وسلطة تغيير وإبطال قرارات السلطة التنفيذية، ولذا فإن أي نفوذ قد يظهر لهذه السلطة التنفيذية في هذا النظام يظل في إطار المسموح به من جانب السلطة التشريعية، وليس تعدي أو خروج عن إطار المرسوم لتلك السلطة بحسب القواعد، حيث تظل وحدة السلطة في الدولة هي القاعدة الأساس في هذا النظام، فإن تعرضت هذه القاعدة للتحريف وأخذت في التلاشي عندها لم يعد النظام مجلسياً، بل يكون قد تحول إلى نظام آخر وإن ظل بنفس المسمى، فالاسم ليس حجة على النظام وقواعده ومبادئه وإنما العكس هو الصحيح.

ثالثاً: رؤية عامة حول عيوب النظام:

تمثل العيوب في هذا النظام جوانب استثنائية وليست أساسية ومآخذ رئيسية مؤثرة في قواعد النظام، وغالباً ما تظهر في التطبيق، وهو ما يعني حاجة الواقع لمثل هكذا استثناءات تساعد على التطبيق وإنزال النظام واقعاً معاشاً، وليس تقويضاً له، أو خروجاً عن قواعده، بدليل أن تلك الاستثناءات ظهرت في النظام السويسري والذي يعد النموذج لهذا النظام، والذي رغم هذه الاستثناءات إلا أنه ظل بسمات النظام المجلسي ولم يخرج عنها، وظلت القواعد هي القواعد، وظل النظام هناك يعتز ويفتخر بأنه نظاماً مجلسياً نظرياً وعملياً، وهو ما أكدته تلك الفترة الطويلة من التطبيق، والممتدة لما يزيد عن المائة والسبعين عاماً، وكذا النصوص الدستورية المؤيدة للأخذ بقواعد النظام المجلسي .

فالنظام هنا كما يتبين قادر على تصحيح ذاته ومعالجة واقعه، والتعايش مع ظروف الزمان والمكان، بما لا يؤدي إلى تقويض قواعده ومرتكزاته، وتغيير مساره إلى نظام آخر، وهذا ما أثبته التطبيق السويسري لهذا النظام، الذي لم تتغير قواعده، بل ظلت ثابتة رغم مرور أكثر من مائة وسبعين عاماً على قيامه، ورغم حدوث تعديلات دستورية كثيرة إلا أن قواعد النظام والتمسك بها ظلت هي السمة المميزة والبارزة في الجوانب النظرية (الدستور) والعملية والتطبيقية على أرض الواقع، وهذا يؤكد على هامشية العيوب في هذا النظام وأنها لا تمثل عوائق أمام تطبيق النظام، ولا تعد خروجاً على ركائزه وقواعده أو تحويلاً للنظام إلى نظام آخر .

الخاتمة والنتائج

تبحث المجتمعات عن أفضل نظام سياسي يحقق لها الاستقرار ويهيئ البلاد للتنمية، فيرشدها المفكرون والمصلحون والمخلصون من أبنائها إلى العمل بأفضل النظم السياسية، ويقع اختيار البعض من هؤلاء المفكرين على النظام المجلسي كونه يكبح جماح التسلط والمتسلطين، وعدواً لدوداً للدكتاتورية والاستبداد والطغيان، ويشجّع ويرغّب ويدفع إلى الديمقراطية والحرية والعدالة والمساواة في المجتمع.

النتائج

إنه نظام أقرب إلى الجانب الشعبي منه إلى الجانب الرسمي، وذلك بتشيعه للمجتمع وأفراده وتكويناته، وهذا ما لاحظناه من خلال هذه الدراسة والتي خرجت بالعديد من النتائج حول هذا النظام وقواعده ومميزاته وعيوبه وتطبيقاته، والتي من أهمها الآتي:

1. أنه النظام الوحيد الذي يقوم على وحدة السلطة في الدولة، والتي تعود فكرتها إلى نظرية المفكر الفرنسي جان جاك روسو الذي آمن بوحدة السلطة في الدولة وعدم تجزئتها، وأكد أن ذلك يتفق والمبادئ الديمقراطية خلافاً لنظرية المفكر الفرنسي مونتسكيو في الفصل بين السلطات، وإنكاره للدمج بين السلطات، واعتباره لها عملاً غير ديمقراطي.
2. أن الجمعية (البرلمان) هي المتربعة على قمة النظام المجلسي، وتمارس عملها في الواقع النظري والعملي معاً، وهي صاحبة السلطة ومركز السيطرة واليد الطولى في هذا النظام، وبيدها حق التوجيه والرقابة والمحاسبة، وإيقاع العقاب على السلطات في الدولة، وذلك لأنها منبثقة من الشعب وتستمد سلطتها منه مباشرة، فهي منتخبة بطريقة ديمقراطية حرة ومباشرة، ولا تعيين فيها سواء كانت بنظام المجلس أو المجلسين، ذلك أن هذا النظام لا يقر بنظام التعيين لأعضاء الجمعية بأي شكل من الأشكال، لاعتبار ذلك عملاً غير ديمقراطي ولا يتفق مع قواعد ومبادئ النظام المجلسي.
3. يتم في هذا النظام الجمع بين العضوية في الجمعية (البرلمان)، والعضوية في السلطة التنفيذية، حيث أن الجمعية هي من تنتخب السلطة التنفيذية من بين أعضائها، فهذه الأخيرة هي مجرد لجنة بيد الجمعية تسير بأمرها ووفق مشيئتها، فلا تساوي بين السلطتين، فالجمعية هي من توجهها وتراقبها وتحاسبها وتعزلها إن شاءت، وليس أمام السلطة التنفيذية سوى السمع والطاعة وتنفيذ جميع ما يوكل لها من الجمعية، وهذا يؤكد أن السلطة غير مجزأة وأنها تامة وكاملة بيد الجمعية انطلاقا من قاعدة وحدة السلطة في الدولة، فلا سلطة هنا تضاهي سلطة الجمعية، فهي السلطة العليا في الدولة.
4. جُرّدت السلطة التنفيذية في هذا النظام من أي سلاح رقابي في مواجهة الجمعية، وتبين أن هذه الأخيرة هي من بيدها ذلك السلاح في الدولة دون سائر السلطات، فعلاقة التنفيذية بالجمعية هنا هي علاقة التابع والمتبوع، فليس هناك ندية بين السلطتين على الإطلاق.
5. تبين أن الرئاسة في هذا النظام دورية بين أعضاء السلطة التنفيذية، وأن قرارات هذه السلطة جماعية ولا ميزة لأي عضو فيها على الآخر، فهم جميعا متساوون، ولا أرجحية لأحدهم على الآخر بما في ذلك الرئيس، والذي لا يتمتع بأي حصانة من المساءلة، على عكس أقرانه في الأنظمة الأخرى.
6. أكدت الدراسة وجود قواعد ومرتكزات ثابتة يقوم عليها هذا النظام، ولا تغيير فيها منذ ظهوره كنظرية وفكر على يد روسو في فرنسا وحتى الآن، رغم مرور هذه الفترة الطويلة جداً على تلك النظرية وذلك التطبيق لها في سويسرا، النموذج لهذا النظام في العالم.
7. تبين من خلال هذه الدراسة غلبة المميزات على العيوب في هذا النظام، والتي لا وجه للمقارنة بينها، فالمميزات كثيرة وعديدة، فهي هنا تطغى على العيوب وتجعل النظام كما لو كان خالي من المآخذ والعيوب، والتي أكدت الدراسة على أن العيوب هامشية لا ترقى أن تكون ذات أثر كبير على قواعد ومسيرة النظام، سواء النظرية أو العملية، حيث تأكد من خلال النموذج السويسري أن النظام المجلسي هناك كان وما زال يؤكد ويعمل على تمسكه بقواعده ومرتكزاته الرئيسية، فرغم ظهور بعض الاستثناءات على هذا التطبيق، إلا أن ذلك كان وما زال ضمن قواعد النظام المجلسي كما أكدت الدراسة، ولم يؤثر بالسلب على تلك القواعد أو يحرف النظام عنها إلى نظام آخر .

والواقع هناك خير شاهد على ذلك، حيث يؤكد الدستور والقوانين، بل والمجتمع في ذلك البلد على الاعتزاز والتمسك بالنظام المجلسي، والذي يترجم بنظام تتصدره الجمعية وتسير وفق إرادتها السلطات في الدولة.

فالنموذج السويسري كما أكدت الدراسة هو ترجمة حقيقية للنظام المجلسي، وهو نظام ديمقراطي لا غبار عليه، ولا يمكن المقارنة بينه وبين ما حدث من تطبيقات في بلدان أخرى كفرنسا وتركيا والدول الشيوعية، فقد ظل النظام في سويسرا يمثل روح النظام المجلسي، بينما خرجت تلك التطبيقات عن قواعد النظام فسقطت ولم يعد لها أثر، وبقي النظام المجلسي في سويسرا يمثل النموذج لهذا النظام في الجانبين النظري والعملي منذ قيامه وحتى الآن.

8. تأكد من خلال هذه الدراسة أن هذا النظام قادر على إخراج المجتمع -الذي تبناه نهجاً وسلوكاً له في الحياة- من واقعه الغير مستقر إلى واقع أكثر أمناً واستقراراً وتطوراً.

فهذا النظام كما أكدته الدراسة يعتبر الإنسان قيمة عليا لا بد من إعطائه حقه ومكانته في الحياة، فلا تجاوز ولا إقصاء ولا مصادرة لحقوقه من قبل فرد أو سلطة أو حزب أو جماعة، فالشعب في ظل هذا النظام هو صانع حياته، وصاحب القرار فيه، وهو مصدر السلطة وصاحبها ولا تعلو على إرادته أي إرادة أخرى.

ففي هذا النظام كما أكدت الدراسة تتحقق المساواة الحقيقية في السلطة والثروة، سواء بين الأفراد على اختلاف أطيافهم، أو بين المكونات الاجتماعية والثقافية والسياسية، وكذا بين مناطق وجغرافية البلاد، وهذا ما تأكد من خلال النموذج السويسري كتطبيق حي على أرض الواقع.

9. بينت الدراسة أن هذا النظام صالح لأي مجتمع -نامي أو متقدم- يرغب بتطبيقه شريطة التهيئة له في الواقع المادي والمعنوي النظري والعملي الرسمي والشعبي.

فهو كما أكدته الدراسة ليس بالنظام المعقد، أو بالنظام المفصل لمجتمع أو مجتمعات بعينها، بل هو صالح لأي مجتمع يختاره ويفضله على غيره من الأنظمة، فقواعده سهلة التطبيق والممارسة في أي مجتمع تتوفر فيه الظروف المهيئة لذلك، ومميزاته مشجعة تنضح بالحقوق والحريات، وتلجم وتقيد الطغاة والطغيان أفراداً وكيانات.

فهو في المحصل نظام ديمقراطي حقيقي تلمس فيه الجماهير وتمارس سلطتها عن طريق ممثليها في الجمعية، والذين لا تستطيع أي سلطة تقييد حركتهم وحريتهم ونشاطهم كونهم بمجموعهم يشكلون رمز السيادة والسلطة العليا في البلاد، والتي لا سلطة تعلو عليها.

10. إن نجاح أو فشل هذا النظام عبر هذه المسيرة الطويلة له، والممتدة لأكثر من مائة وسبعون عاماً كان مصدره الإنسان، ففي النجاح تمسك الإنسان بالمبادئ والقواعد وأنزلها سلوكاً على أرض الواقع فأثمرت نجاحات كما في النموذج السويسري، كما أن الفشل لم يكن لقصور أو عجز في قواعد ومبادئ هذا النظام، بل كان سببه الإنسان -زعيم أو حزب- حيث غلّب ذاته وتنكر للمبادئ والقواعد فانتكس النظام وسقط وتحول إلى نظام آخر، كما بينت الدراسة.

11. تبين من خلال الدراسة أنه نظام يجري فيه التداول السلمي للسلطة، ويتحقق في ظله إقامة المجتمع الخالي من العنف أو استخدام القوة، ذلك أنه كما تبين نظاماً يقوم على الرضا والقبول الاجتماعي، وليس القهر والكبت والاستبداد والإرهاب.

12. أكدت الدراسة أن المجتمعات بحاجة لسلطة تشريعية قوية وليس سلطة تنفيذية قوية، ذلك أن الأولى مصدرها الشعب، أما الثانية فقد لا تمثل الشعب، وقد ترتهن لفرد أو حزب، وتصبح بهذا نداً وخصماً للمجتمع ومكوناته وأفراده، ولذا فالمجتمعات خاصة مجتمعات العالم النامي -كما ثبت في الدراسة- بحاجة إلى نظام مجلسي يدار من الشعب وليس لنظام يدار من الفرد أو الحزب أو الفئة أو السلالة أو القبيلة أو المنطقة.

13. تبين أنه لا انفصام في هذا النظام بين النظري والعملي، فإذا لم يسند النظري بعملي على أرض الواقع تنتفي صفة هذا النظام ويصبح نظاماً آخر، حتى وإن ظل يحمل الاسم نفسه، فإن ذلك لا يُعد دليلاً على قيام النظام المجلسي في الواقع، فإنزال القواعد والمبادئ وترجمتها على أرض الواقع هو وحده ما يؤكد قيام هذا النظام المجلسي.

14. تأكد من خلال الدراسة أنه نظام يمنع الصراع على السلطة ويوقف شهية الزعامات في السباق على كرسي الحكم، وذلك من خلال نزع سلاح السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية (الجمعية)، وتثبيت سلاح هذه الأخيرة في مواجهة السلطة التنفيذية، وهو ما يؤكد وحدة السلطة في الدولة لصالح المجتمع وأفراده، وغلبة سلطة الشعب على سلطة الفرد أو الحزب أو الفئة أو السلالة أو القبيلة أو المنطقة، وهذه سمة يتفرد بها هذا النظام بين سائر الأنظمة السياسية الأخرى.

التوصيات

1. سن التشريعات التي تنهي أو تحد من النزعة العصبوية (قبلية، فئوية، طائفية، دينية، عرقية، سلالية، مناطقية)، أو تقييدها على أقل تقدير وجعلها تغلّب رابطة الدولة على غيرها من الروابط، وتسلم لها بحق التنمية والتطوير والتحديث.
2. رفع وتيرة الوعي السياسي في الوسط الاجتماعي عن طريق تضافر الجهود الرسمية (سلطات الدولة وأجهزتها)، والشعبية (التنظيمات والأحزاب والفعاليات المختلفة)، من أجل خلق رغبة شعبية حقيقية، وتوافق مجتمعي على تبني هذا النظام.
3. إقرار التعددية السياسية والحزبية في الواقع النظري والعملي، وتدبيج ذلك بمواد دستورية، وإصدار القوانين المنظمة لذلك.
4. التسليم المطلق بالتداول السلمي للسلطة وبتساوي الجميع في السلطة والثروة بين كافة أفراد المجتمع على اختلاف أطيافهم الاجتماعية والثقافية والسياسية.
5. تخلي الجميع عن العنف أو استخدام القوة في الصراع السياسي، والاحتكام للصندوق في أي تنافس انتخابي كان.
6. احترام قواعد الدستور والتسليم بالقانون، والاحتكام إلى القضاء في حال تضارب المصالح.
7. الإيمان الحقيقي بحق الأقليات بالتمثيل في أجهزة الدولة، والاشتراك في صناعه القرار.

هذا ما تود هذه الدراسة الإيماء إليه والتوصية به للجانبين الرسمي والشعبي في أي مجتمع يرغب بالأخذ بهذا النظام المجلسي، وهي كذلك إشارات للباحثين لدراسة هذا النظام، لكشف أسراره وفك رموزه وتقديمه للمجتمعات والشعوب بصورة مبسطة، تجلي ماتلبس فيه لدى البعض، وتبرز سماته ومميزاته، وتعالج معوقاته وتفند أقوال معارضيه.

المراجع

البحري, ح. (2001). النظم السياسية. كلية الحقوق، جامعة دمشق.

الجمل, ي. (د.ت). الأنظمة السياسية المعاصرة. دار الشروق، القاهرة.

الحمداني, ق. (2012). المدخل إلى العلوم السياسية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.

الخزرجي, ث. (2004). النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة- دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.

الخطيب, ن. (2011). الوجيز في النظم السياسية. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان.

الدرة, م. (2004). نظام الحكم والأنظمة السياسية المعاصرة. مركز الصلاحي الحديث، تعز.

الشرقاوي, س. (2007). النظم السياسية في العالم المعاصر. كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

العاني, ح. (1986). الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. مطبعة جامعة بغداد.

الكاظم, ص., & العاني, ع. غ. (1990). الأنظمة السياسية. كلية القانون، جامعة بغداد.

الكبسي, ا., & وآخرون. (2003). مبادئ العلوم السياسية. مركز الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء.

المنوفي, ك. (1987). أصول النظم السياسية المقارنة. شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت.

بسيوني, ع. (1985). النظم السياسية -أسس النظم السياسية (الدولة- الحكومة- الحقوق والحريات). الدار الجامعية، بيروت.

حمادي, ش. (1973). النظم السياسية. الحرية للطباعة، بغداد.

خربوش, م. (د.ت). مقدمة في الأنظمة السياسية المعاصرة. القاهرة.

دستور سويسرا الصادر عام 1999 شاملاً تعديلاته, ل. (2014). الموقع. www.constitute poject.org.

روسو, ج. ج. (2012). العقد الاجتماعي (ع. زعيتر, Trans.). مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ،القاهرة.

سليمان, ع. (1998). النظم السياسية. مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة.

شيحا, إ. (1982). مبادئ الأنظمة السياسية. الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

صالح, غ. (1988). الفكر السياسي القديم والوسيط. مطابع التعليم العالي، بغداد.

طربوش, ق. (2000). نظام الحكم في الجمهورية اليمنية. المركزية للطباعة والإخراج، تعز.

عجيلة, ع., & عبدالوهاب, م. ر. (1984). مقدمة في النظم السياسية. دار الطباعة الحديثة.

عساف, ع., & علي, م. (1994). مقدمة إلى العلوم السياسية. مكتبة المحتسب، عمان.

غالي, ب., & عيسى, م. خ. (1990). المدخل في العلوم السياسية. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

محفوظ, ع. (1982). النظم السياسة وصوره الرئيسية (دراسة مقارنة).

مطر, ع. (2018). مبادئ العلوم السياسية. كلية الحقوق، جامعة الإسراء.

مهنا, م. (1999). في تاريخ الأفكار السياسية وتنظير السلطة. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

فهرس المحتويات

ABSTRACT:	2
مقدمة	2
مشكلة الدراسة	2
أهداف الدراسة	2
أهمية الدراسة	3
فرضية الدراسة	3
منهجية الدراسة	3
هيكلية الدراسة	3
المبحث الأول القواعد التي يقوم عليها النظام المجلسي	3
المطلب الأول القاعدة الأولى وحدة السلطة في الدولة	4
المطلب الثاني القاعدة الثانية: انتخاب السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية	9
المبحث الثاني: مميزات وعيوب النظام المجلسي	12
المطلب الأول: مميزات النظام المجلسي	13
المطلب الثاني: عيوب النظام المجلسي	16
الخاتمة والنتائج	19
النتائج	19
التوصيات	20
المراجع	20